دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	النهي عن قفيز الطحان : دراسة حديثية
المصدر:	مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
الناشر:	جامعة العلوم الإسلامية العالمية - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الدباغ، أيمن مصطفى حسين
المجلد/العدد:	مج5, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	يونيو / رمضان
الصفحات:	311 - 339
رقم MD:	961965
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي، الأحكام الفقهية، السنة النبوية، علم الحديث، علماء الحديث، النهي عن قفيز الطحان، مستخلصات الأبحاث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/961965

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

النَّهيُ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ (دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ)

د. أيمن مصطفى الدباغ *

تاريخ وصول البحث: ١٩/ ٧/ ٢٠١٧ م تاريخ قبول البحث: ١٤/ ١١/ ٢٠١٧ م

ملخص

حَاوَلَ البَحْثُ الإِجَابَةَ عَلَى سُؤَالٍ أَسَاسِيٍّ: مَا مَدَى ثُبُوتِ الأَحَادِيثِ الَّتِي نَهَت عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ، فِي ظِلِّ التَّبَايُنِ الشَّدِيدِ فِي آرَاءِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَاتَّبَعَ البَحْثُ مَنْهَجاً اسْتِقْرَائِيّاً تَحْلِيلِيّاً، بِتَتَبُّعِ الأَحَادِيثِ وَرِوَايَاتِهَا، وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، مَعَ المُنَاقَشَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالمُقَارَنَةِ وَالنَّقْدِ، لِلخُلُوصِ إِلَى الحُكمِ الرَّاجِحِ فِي دَرَجَةِ ثُبُوتِهَا. وَقَد تَمَّ تَقْسِيمُ البَحْثِ إِلَى سَبعَةِ مَطَالِبَ: تَنَاوَلَت هَذِهِ الأَحَادِيثَ وَأَلفَاظَهَا وَمَعنَى قَفِيزِ الطَّحَّانِ، مَعَ دِرَاسَةٍ تَفصِيلِيَّةٍ لِرُوَاتِهَا وَرِوَايَاتِهَا، وَتَتَبُّعٍ لِآرَاءِ العُلَمَاءِ فِي الحُكمِ عَلَيهَا. وَخَلَصَ البَحْثُ إِلَى نَتَائِجَ، أَهَمُّهَا: أَنَّ أَصلَ الحَدِيثَ لَيسَ مِن مُسنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَإِنَّمَا مِن مُسنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، الَّذِي لَم تُذكَر فِيهِ الزِّيَادَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالنَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ. وَبِالتَّالِي أَنَّ النَّهيَ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ، لَا يَثبُتُ.

Abstract

This research aims to answer the question: To what extent this prohibition is proved to the prophet, taking in consideration the very divergent views of hadith scholars in that? *The research followed* inductive and analytic approach, through tracking the ways it had been narrated, and the statements of the scholars in that, with discussion, analysis, comparison, and criticism, to find the correct ruling on the degree of provenness of that. *The search was divided into* seven sections: dealing with the Hadiths (prophet texts): the words, the meaning, with a detailed study of narrators, and the ways they had been narrated, accompanied with the views of scholars in all of that. *The research arrived at different findings*, the most important of which is: that the words related to the prohibition of 'Qafeiz At-Tahhan' are not the words of the prophet, and the Hadith is not from the conveyings of Abu Sa'eed al-Khudri, but from the conveyings of Abu Hurayrah, without the words related to the prohibition of 'Qafeiz At-Tahhan'. What means that such prohibition is not proved to the prophet.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة/ جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين.

المقدمة:

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَبَعْدُ..،

فَهَـذَا بَحْـثٌ فِـي الأَحَادِيـثِ المُتَعَلِّقَـةِ بِالنَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّان. وَقَفِيزُ الطَّحَّان لَقَـبُ مَسأَلَةٍ مُهِمَّةٍ مِن مَسَائِلِ المُعَـامَلاتِ المَالِيَّـةِ فِـي الفِقـهِ الإِسـلَامِيِّ. وَلَكِـنَّ هَـذَا البَحـثَ عُنِـيَ بِدِرَاسَةِ المَوضُوعِ دِرَاسَةً حَدِيثِيَّةً، وَلَم يَتَعَـرَّض لِجَوَانِبِهَا الفِقهِيَّةِ.

أَهَمِّيَّةُ البَحْث :

إِنَّ مَسأَلَةَ "قَفِيـز الطَّحَّـان" مِـن المَسَـائِلِ المُهِمَّـةِ فِـي المُعَـامَلاتِ المَالِيَّـةِ فِـي الفِقـهِ الإِسلَامِيِّ. تَدخُلُ فِـي ثَلَاثَـةِ أَبـوَابٍ مُهِمَّـةٍ مِنهُ، هِـيَ: بَـابُ الشَّـرِكَةِ، وَبَـابُ الإِجَـارَةِ، وَبَـابُ الجَعَالَـةِ. كَمَـا أَنَّهَـا تَتَعَلَّـقُ بِصُـوَرٍ مُعَاصِرَةٍ فِي المُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ، مُنتَشِرَةٍ، مِثـلِ اتِّفَاقِ مَالِكِ بُستَانٍ زَيتُـونٍ مَـعَ مَـن يَقطِـفُ زَيتُونَهُ، عَلَى نِسبَةٍ مِنَ النَّاتِجِ أَو قَدرٍ مَقطُوعٍ مِنهُ. وَمِن هَذِهِ الأَهَمِّيَّةِ الفِقهِيَّةِ تَنبُـعُ أَهَمِّيَّـةُ البَحثِ فِي دَرَجَةِ ثُبُوتِ النَّهيِ الشَّرعِيِّ عَن قَفِيزِ الطَّحَّان، إِذ هُوَ بَحـثٌ فِـي أَحَـدِ أَهَـمِّ جَوَانِبِ المَسأَلَةِ الفِقهِيَّةِ المَذكُورَةِ، وَفِي دَلِيـلٍ مُهِـمٍّ يَسـتَنِدُ إِلَيـهِ المُحَرِّمُـونَ مَـنَ الفُقَهَـاءِ لِتَطبِيقَاتِهَا، فِي مُقَابِلِ مَن لَا يَرَونَ التَّحـرِيمَ. وَإِفرَادُ هَذَا الجَانِبِ بِبَحثٍ حَـدِيثِيٍّ مُسـتَقِلٍّ، يُسهِمُ -وَلَا شَكَّ- فِي تَسلِيطِ الضَّـوءِ عَلَيـهِ وَتَجلِيَتِـهِ وَالتَعَمُّـقِ فِيـهِ، وَإِبـرَازِ آرَاءِ أَهـلِ الاختِصَاصِ -مِـن أَهـلِ العِلـمِ بِالحَـدِيثِ- فِيهِ. بَدَلَاً مِنَ الاقتِصَارِ عَلَى عِبَارَاتٍ مُوجَزَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ فِـي تَصـحِيحِهِ أَو تَضـعِيفِهِ، لَـا يَظهَرُ أَسَاسُهَا الحَدِيثِيُّ، وَتَضِـيعُ فِـي غَمـرَةِ المُنَاقَشَاتِ الفِقهِيَّةِ فِي المَسأَلَةِ وَالخَـوضِ فِـي تَفرِيعَاتِهَا وَتَشَعُّبَاتِهَا.

مُشكِلَةُ البَحْث:

تَتَمَثَّـلُ مُشـكِلَةُ البَحـثِ فِـي سُـؤَالٍ أَسَاسِيٍّ: مَا مَدَى ثُبُوتِ أَحَادِيـثِ النَّهـيِ عَـن قَفِيزِ الطَّحّان، فِي ظِلِّ التَّبَايُنِ الشَّدِيدِ فِـي آرَاءِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، بَينَ التَّصـحِيحِ وَالتَّضـعِيفِ وَالقَولِ بِالوَضـعِ. وَيَتَفَـرَّعُ عَـن هَـذَا السُّـؤَالِ أَسئِلَةٌ فَرعِيَّةٌ عَدِيدَةٌ، حَـاوَلَ البَحـثُ الإِجَابَـةَ عَنهَـا، أَهَمُّهَـا: مَـا الأَحَادِيـثُ الـوَارِدَةُ فِـي المَوضُوعِ إِجمَالَاً؟ وَمَا الأَلفَاظُ الَّتِي وَرَدَت بِهَا؟ وَمَا المَقصُودُ بِقَفِيزِ الطَّحَّان؟ وَمَا آرَاءُ العُلَمَـاءِ فِي الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَـا أَسـبَابِ اختِلَافِهِم فِيهَا؟ وَمَا حَـالُ رُوَاتِهَـا وَرِوَايَاتِهَـا؟ وَمَا النَّقدُ المُوَجَّهُ لِمَتنِهَا؟

مَنهَجِيَّةُ البَحْث:

قَامَ البَحثُ عَلَى مَنْهَـجِيَّـةٍ استِـقْرَائِـيَّةٍ

تَحْلِيلِيَّةٍ، حَيثُ تَمَّ تَتَبُّعُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي المَوضُوعِ، وَرِوَايَاتِهَا، وَأَحوَالِ رُوَاتِهَا، وَأَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، مَعَ المُنَاقَشَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالمُقَارَنَةِ وَالنَّقْدِ، لِلخُلُوصِ إِلَى الرَّاجِحِ فِي مَدَى ثُبُوتِهَا.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لَم أَطَّلِعْ عَلَى مَنْ أَفْرَدَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ ببحثٍ مُستقِلٍّ، سِوَى مَقَالَةٍ عِلمِيَّةٍ مُوجَزَةٍ، بِعُنوَانِ: "دِرَاسَةٌ تَحقِيقِيَّةٌ لِحَدِيثِ قَفِيزِ الطَّحَّانِ وَآرَاءِ الفُقَهَاءِ فِيهِ"، لِلبَاحِثِ نجم الحَسَن، وَهُوَ بَحثٌ مَنشُورٌ فِي مَجَلَّةِ اكتا اسلَامِيكَا، جَامِعَةُ بنَاظِير بُوتُو، بَاكِستَان، المُجَلَّدُ٢، العَدَدُ١، ٢٠١٤م. وَلَكِنَّ الدِّرَاسَةَ -كَمَا سَبَقَ القَولُ- مُوجَزَةٌ جِدًّا (فِي سَبعِ صَفَحَاتٍ)، عُنِيَت- بِشَكلٍ أَسَاسِيٍّ- بِالنَّاحِيَةِ الفِقهِيَّةِ لِلحَدِيثِ، كَمَا يَظهَرُ لِمَن يَطَّلِعُ عَلَيهَا، فَضلاً عَن دَلَالَةِ عُنوَانِهَا. وَمَعَ أَنَّهَا ذَكَرَت بِإِيجَازٍ بَعضَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي الحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهَا لَم تَتَوَقَّف- بِالتَّحقِيقِ- عِندَ هَذِهِ الأَقوَالِ وَمُستَنَدَاتِهَا. كَمَا أَنَّهَا لَم تَتَتَبَّع أَصلاً أَحَادِيثَ النَّهيِ وَرِوَايَاتِهَا وَالحُكمَ عَلَى رِجَالِهَا.

تَقْسِيمُ البَحْثِ:

هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِمَوضُوعِ النَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ، تَمَّ تَنَاوُلُهَا بِالدِّرَاسَةِ التَّفصِيلِيَّةِ، فِي مَطَالِبَ تَمَّ تَقسِيمُ البَحثِ إِلَيهَا، هِيَ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ، وَحَدِيثُ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ. تَضَمَّنَ الأَوَّلَانِ مِنهَا النَّصَّ عَلَى النَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ، وَلَم يَتَضَمَّن الثَّالِثُ مِثلَ هَذَا النَّهيِ، وَلَكِن يَعتَقِدُ البَاحِثُ اتِّحَادَ مَخرَجِ هَذَا الحَدِيثِ مَعَ الحَدِيثَينِ الآخَرَينِ، وَهَذَا السَّبَبُ فِي تَنَاوُلِهِ بِالدِّرَاسَةِ فِي هَذَا البَحثِ؛ إِذ مُقَارَنَتُهُ مَعَ الأَحَادِيثِ الَّتِي صَرَّحَت بِالنَّهيِ، تُسَاعِدُ -فِي الدِّرَاسَةِ الحَدِيثِيَّةِ- فِي التَّحَقُّقِ مِن مَدَى ثُبُوتِ النَّهيِ. وَلِكَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي أَخَذَ المَسَاحَةَ الأَكبَرَ مِن هَذَا البَحثِ- لِاتِّصَالِ رِوَايَاتِهِ وَتَعَدُّدِ طُرُقِهِ وكَلَامِ العُلَمَاءِ فِيهِ- هُوَ حَدِيثُ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وَقَد تَمَّ تَنَاوُلُ الأَحَادِيثِ المَذكُورَةِ فِي **سَبعَةِ مَطَالِبَ**، عَلَى النَّحوِ الآتِي:

المَطلَبُ الأَوَّلُ: النَّهيُ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ: عَرضٌ إِجمَالِيٌّ لِلأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَلِأَلفَاظِهَا وَبَيَانُ المَقصُودِ بِقَفِيزِ الطَّحَّانِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ: دِرَاسَةٌ تَفصِيلِيَّةٌ لِرِوَايَاتِهِ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: اختِلَافُ العُلَمَاءِ فِيهِ وأسبَابُ ذَلِكَ.

المَطلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةٌ تَفصِيلِيَّةٌ لِهِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ.

المَطلَبُ الخَامِسُ: حَدِيثُ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: دِرَاسَةٌ تَفصِيلِيَّةٌ لِرِوَايَاتِهِ.

المَطلَبُ السَّادِسُ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وَمُقَارَنَتُهُ بِحَدِيثِ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ.

المَطلَبُ السَّابِعُ: نَقدُ النَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ مَتنَاً.

المطلَبُ الأَوَّلُ: النَّهيُ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ:

عَرضٌ إِجمَالِيٌّ لِلأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَلِأَلفَاظِهَا وَبَيَانُ المَقصُودِ بِقَفِيزِ الطَّحَّانِ

الفَرعُ الأَوَّلُ: النَّهيُ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ: عَرضٌ إِجمَالِيٌّ لِلأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَلِأَلفَاظِهَا

رُوِيَ حَدِيثَانِ فِي النَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: مُرسَلَاً، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ**». وَمَوصُولَاً عَن بَعضِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «**نَهَى عَنْ عَسْبِ التَّيْسِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ**»[1].

الحَدِيثُ الثَّانِي: مَا رُوِيَ عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «**نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ**». وَفِي لَفظٍ:«**نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَرَسِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ**»[2].

وَيُلحَظُ أَنَّهُ قَد نُسِبَ النَّهيُ صَرَاحَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَدِيثِ الأَوَّل، بِخِلَافِ الحَدِيثِ الثَّانِي، الَّذِي لَم يُذكَر فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَجَاءَ النَّهيُ فِيهِ بِالفِعلِ المَبنِي لِمَا لَم يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فِي لَفظٍ، وَبِالفعلِ المَبنِي لِلمَعلُومِ فِي لفظٍ آخَرَ.

الفَرعُ الثَّانِي: بَيَانُ المَقصُودِ بِقَفِيزِ الطَّحَّانِ

قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ: "وَفِي "الغَرِيبَينِ" لِلهَرَوِيِّ: أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ: إِنَّ صُورَتَهُ أَن تَقُولَ: اطحَن بِكَذَا وَزِيَادَةِ قَفِيزٍ مِن نَفْسِ الطَّحْنِ"[3].

وَقَال الطَّحاويُّ: "فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَهْلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، مِنْ دَفْعِ الْقَمْحِ إِلَى الطَّحَّانِ عَلَى أَنْ

يَطْحَنَهُ لَهُمْ، بِقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقِهِ الَّذِي يَطْحَنُهُ مِنْهُ"[٤]. وَقَالَ ابنُ الأَثِيرِ: "هُوَ أَنْ يَسْتَأجِرَ رَجُلًا لِيَطْحَنَ لَهُ حِنْطةً مَعْلُومَةً بِقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقِهَا"[٥]. وَقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ: "وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ حِنْطَةً إِلَى مَنْ يَطْحَنُهَا بِقَفِيزٍ مِنْهَا، أَوْ غَزْلَهُ إِلَى مَنْ يَنْسِجُهُ ثَوْبًا بِجُزْءٍ مِنْهُ، أَوْ زَيْتُونَهُ إِلَى مَنْ يَعْصِرُهُ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ"[٦].

وَخَصَّ بَعضُهُم النَّهيَ بِالصُّبرَةِ[٧] لَا يُعلَمُ كَيلُهَا، قَالَ مَجدُ الدِّينِ بنُ تَيمِيَّةَ: "وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ. وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيزٍ مِنْهَا"[٨].

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: "والقَفِيز: مِكْيال يَتَواضَعُ الناسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ العِراق ثَمَانِيَةُ مَكاكِيك"[٩]. قَالَ ابنُ مَنظُور: "وَالْجَمْعُ أَقْفِزَةٌ وقُفْزانٌ"[١٠]. وَجَاءَ فِي مُعجَمِ لُغَةِ الفُقَهَاءِ تَقدِيرُ ذَلِكَ بِالأوزان المُعَاصِرَةِ: "القَفِيزُ الشَّرعِيُّ=١٢صَاعًا=٨ مَكُّوكًا. وَهُوَ يُسَاوِي عِندَ الحَنَفِيَّةِ ٣٤٤، ٤٠ لِترًا=٣٩١٣٨ غرَامًا مِنَ القَمحِ. وَعِندَ غَيرِهِم ٩٧٦، ٣٢ لترا= ٢٦٠٦٤ غرَامًا"[١١].

المَطلَبُ الثاني: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ: دِرَاسَةٌ تَفصِيلِيَّةٌ لِرِوَايَاتِهِ.

رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ مُرسَلًا، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ**». وَفِي روَايَةٍ مَوصُولًا: عَن بَعضِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «**نَهَى عَنْ عَسْبِ التَّيْسِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ**».

رَوَاهُ عَن عَطَاءٍ مُرسَلًا: خَالِدٌ الطَّحَّانُ[١٢].

وَرَوَاهُ عَن عَطَاءٍ مَوصُولًا: أَبُو يُوسُفَ القَاضِي صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ[١٣].

وَتَكَادُ تُجمِعُ المَصَادِرُ عَلَى أَنَّ عَطَاءَ بنَ السَّائِبِ ثِقَةٌ أو صَدُوقٌ، اختَلَطَ فِي آخِرِهِ اختِلَاطًا فَاحِشًا، حَتَّى كَانَ يُحَدِّثُ -بَعدَ اختِلَاطِهِ- عَمَّن لَم يَسمَع مِنهُ شَيئًا. وَكَانَ يَتَلَقَّنُ. وَيَرفَعُ أَشيَاءَ عَن الصَّحَابَةِ، كَانَ- قَبلَ الاختِلَاطِ- يَروِيهَا عَن التَّابِعِينَ. وَأَنَّ مِن سَمِعَ مِنهُ قَبلَ اختِلَاطِهِ، وَهُم الأَكَابِرُ- شُعبَةُ وَالثَّورِيُّ وَنُظَرَاؤُهُم- صَحِيحٌ، وَأَمَّا مَا سَمِعَهُ غَيرُهُم، فَبَعدَ اختَلَاطِهِ، فَلَا يُحتَجُّ بِهِ. وَتُوَفِّيَ عَطَاءٌ فِي الفَترَةِ (١٣٣-١٣٧) عَلَى اختِلَافٍ طَفِيفٍ بَينَ المَصَادِرِ فِي تَحدِيدِ سَنَةِ وَفَاتِهِ[١٤]. قَالَ ابنُ حَجَرٍ: "فَيَحصُلُ لَنَا مِن مَجمُوعِ كَلَامِهِم أَنَّ سُفيَانَ الثَّورِيَّ وَشُعبَةَ وَزُهَيرًا [بنَ مُعَاوِيَةَ] وَزَائِدَةَ [بنَ قُدَامَةَ] وَحَمَّادَ بنَ زَيدٍ وَأَيُّوبَ [السُّختِيَانِيَّ] عَنهُ صَحِيحٌ، وَمَن عَدَاهُم يُتَوَقَّفُ فِيهِ، إِلَّا

حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ فَاختَلَفَ قَولُهُم، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنهُ مَرَّتَينِ"(١٥).

وَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَيسَ مِن هَؤُلَاءِ خَالِدٌ الطَّحَّانُ، وَأَبُو يُوسُفَ. بَل قَد نَصُّوا -عَلِيٌّ بنُ المَدِينِيِّ وَأَحمَدُ وَابنُ عَدِيٍّ وَالعِجلِيُّ وَغَيرُهُم- عَلَى أَنَّ خَالِدَاً الطَّحَّانَ قَد سَمِعَ مِن عَطَاءٍ بَعدَ اختِلَاطِهِ(١٦).

وَأَبُو يُوسُفَ عَاشَ فِي الفَترَةِ (١١٣-١٨٢هـ)(١٧). وَبِالتَّالِي يَكُونُ عَطَاءٌ تُوُفِّيَ وَعُمرُ أَبِي يُوسُفَ عشرُونَ سَنَةً تَقرِيبَاً، وَهِيَ-أَو قَبلَهَا بِقَلِيلٍ- سِنُّ الطَلَبِ المُعتَادَةُ، فَتَكُونُ هَذِهِ السِّنُّ عِندَ أَبِي يُوسُفَ قَد صَادَفَت آخِرَ حَيَاةِ عَطَاءٍ.

وَنَخلُصُ مِمَّا سَبَقَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ خَالِدٍ وَأَبِي يُوسُفَ- لِحَدِيثِ النَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ- عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، رِوَايَةٌ لَا يُحتَجُّ بِهَا، لِأَنَّهَا كَانَت بَعدَ اختِلَاطِ عَطَاءٍ اختِلَاطَاً فَاحِشَاً.

وبِهَذَا يَتَّضِحُ -أَيضَاً- أَنَّ قَولَ ابنِ حَجَرٍ فِي الرِّوَايَةِ المُرسَلَةِ: "هَذَا مُرسَلٌ حَسَنٌ"(١٨)، قَولٌ غَيرُ صَحِيحٍ، وَاللهُ أَعلَمُ.

المَطلَبُ الثالِثُ: حَدِيثُ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ عَنِ ابنِ أَبِي نُعمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: اختِلَافُ العُلَمَاءِ فِيهِ وأسبَابُ ذَلِكَ:

الفَرعُ الأَوَّلُ: آرَاءُ العُلَمَاءِ فِي مَدَى ثُبُوتِ حَدِيثِ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ.

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِ حَدِيثِ النَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ مِن رِوَايَةِ الثَّورِيِّ عَن هِشَامٍ ثَلَاثَةَ فِرَقٍ:

الفَرِيقُ الأَوَّلُ: مَن قَالَ بِضَعفِ الحَدِيثِ، وَهُم: ابنُ القَطَّانِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابنُ قُدَامَةَ، وَابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ، وَابنُ المُلَقِّنِ، وَابنُ حَجَرٍ، وَالبُوصِيرِيُّ، وَالمَنَاوِيُّ.

الفَرِيقُ الثَّانِي: مَن قَالَ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ، وَهُم: عَبدُ الحَقِّ الإِشبِيلِيُّ، وَابنُ السَّكَنِ، وَالشَّوكَانِيُّ، وَالغُمَارِيُّ، وَالأَلبَانِيُّ. وَنَقَلَ ابنُ المُلَقِّنِ تَصحِيحَهُ عَن بَعضِ شُيُوخِهِ، دُونَ أَن يُسَمِّيَهُم.

الفَرِيقُ الثَّالِثُ: مَن قَالَ بِوَضعِ الحَدِيثِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ، مُستَنِدَاً إِلَى نَقدٍ لَهُ أَورَدَهُ عَلَى مَتنِ الحَدِيثِ. وَقَد تَمَّ إِفرَادُ المَطلَبِ السَّابِعِ لِدِرَاسَةِ هَذَا النَّقدِ لِمَتنِ الحَدِيثِ.

الفَرعُ الثَّانِي: أَسبَابُ اختِلَافِ العُلَمَاءِ فِي الحُكمِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ.

يَرجِعُ اختِلَافُ العُلَمَاءِ فِي الحُكمِ عَلَى الحَدِيثِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَسبَابٍ رَئِيسَةٍ، نَعرِضُهَا عَلَى النَّحوِ الآتِي:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: اختِلَافُهُم فِي وَقفِ الحَدِيثِ وَرَفعِهِ،

صَحَّحَ عَبدُ الْحَقِّ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ، وَعَزَاهُ إِلَى الدَّارَقُطْنِيّ، بِلَفْظ: "نَهَى رَسُول الله ﷺ عَن عَسْبِ الْفَحْلِ وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ"(١٩).

وَتَعَقَّبَهُ ابنُ القَطَّانِ، مُضَعِّفاً الحَدِيثَ، بِأَنَّ صِيغَتَهُ تُفِيدُ وَقفَهُ لَا رَفعَهُ، فَقَالَ: "وَبَحَثتُ عَنهُ كَذَلِك، فَلَم أَجِدهُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ هَكَذَا - مُرَكَّباً لِمَا لَم يُسَمَّ فَاعِلُهُ-: نُهِيَ عَن عَسبِ الْفَحْلِ، وَعَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ. وَلَعَلَّ قَائِلاً يَقُولُ: لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ فِيمَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ مِن هَذَا مَرْفُوعاً. فَنَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا عَلَيهِ أَن يَنْقُلَ لَنَا رِوَايَتَهُ، لَا رَأْيَهُ، فَلَعَلَّ مَن يَبلُغُهُ يَرَى غَيرَ مَا يرَاهُ مِن ذَلِك، فَإِنَّمَا نَقبَلُ مِنْهُ نَقلَهُ لَا قَوْلَهُ"(٢٠).

وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: وَذَكَرَ النَّهْيَ عَن عَسبِ الْفَحْلِ، وَعَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ مَرْفُوعاً، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ لَم يُذكَر فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ"(٢١).

وَقَالَ الأَلبَانِيُّ: إِنَّ الطَّحَاوِيَّ أَخرَجَهُ فِي "مُشكِلِ الآثَارِ" (١/ ٣٠٧) مِن طَرِيقِ ابنِ ماسَرجَس عَن ابنِ الْمُبَارَكِ، بِلَفظِ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ..."(٢٢). وَلَا أَدرِي مِن أَينَ وَقَعَ لِلأَلبَانِيِّ ذِكرُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، فَالَّذِي وَجَدتُهُ فِي "مُشكِلِ الآثَارِ"، وَفِي مُسنَدِ أَبِي يَعلَى عَن ابنِ ماسَرجَس عَن ابنِ الْمُبَارَكِ، لَم يُذكَر فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا سَبَقَ إِيرَادُ لَفظِهِ فِي الْمَطلَبِ الأَوَّلِ.

وَقَالَ الغُمَارِيُّ: "وَوَقَعَ عِندَ الدَّارَقُطنِيُّ "نُهِيَ" بِدُونِ ذِكرِ "رَسُولِ اللهِ ﷺ"، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَيهِ لَا مَحَالَةَ، كَمَا جَرَت عَادَتُهُم بِهِ"(٢٣). وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: "وَوَقَعَ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ مُصَرَّحًا بِرَفْعِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ"(٢٤).

وَالحَقُّ أَنَّ تَضعِيفَ الحَدِيثِ مِن هَذِهِ الجِهَةِ غَيرُ قَوِيٍّ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: "أُمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا"، لَهُ حُكمُ الرَّفعِ عِندَ أَكثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالأُصُولِيِّينَ؛ إِذ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ -بِظَاهِرِهِ- إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"(٢٥). وَقَد يُستَأنَسُ لِهَذَا بِالتَّصرِيحِ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ- عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن ابنِ أَبِي نُعمٍ- بِذِكرِ النَّبِيِّ ﷺ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الخَلطُ بَينَ عَبدِ الرَّحمَن ابنِ أَبِي نُعمٍ البَجَلِيِّ وَعَبدِ الرَّحمَنِ الأَفرِيقِيِّ

ضَعَّفَ البُوصِيرِيُّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: "قُلْتُ: مَدَارُ هَذِهِ الطُّرُقِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصُّغرَى مِن طَرِيقِ سُفيَانَ...فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ: "وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ"(٢٦). وَعَبدُ الرَّحمَن بنُ أَنعُمٍ الأَفرِيقِيُّ، "ضَعِيفٌ" عِندَ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ بِالحَدِيثِ، لَم يُحسِنِ القَولَ فِيهِ غَيرُ أَحمَدَ بنِ صَالِحٍ(٢٧).

وَهَذَا وَهمٌ مِنَ البُوصِيرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ عَبدَالرَّحمَنِ بنَ أَبِي نُعمٍ البَجَلِيَّ الَّذِي رَوَى الحَدِيثَ، لَيسَ هُوَ عَبدَالرَّحمَنِ بنَ زِيَادِ بنِ أَنعُم الأَفرِيقِي.

وَعَبدُالرَّحمَنِ بنُ أَبِي نُعمٍ البَجَلِيُّ الَّذِي رَوَى الحَدِيثَ: وَثَّقَهُ ابنُ سَعدٍ[٢٨]. وَالنَّسَائِيُّ[٢٩]. وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَاتِ[٣٠]. وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ لَهُ فَضلاً وَعِبَادَةً[٣١]. وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ، "ابنُ أَبِي نُعمٍ ضَعِيفٌ"[٣٢]. وَلَخَّصَ ابنُ حَجَرٍ حَالَهُ، فَقَالَ: "الكُوفِيُّ العَابِدُ، صَدُوقٌ"[٣٣].

وَالحَاصِلُ أَنَّ رَاوِيَ الحَدِيثِ هُوَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي نُعمٍ البَجَلِيَّ، وَلَيسَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ زِيَادِ بنِ أَنعُم الأَفرِيقِي، الَّذِي ضَعَّفَهُ عَامَّةُ أَهلِ العِلمِ بِالحَدِيثِ. وَأَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أَبِي نُعمٍ البَجَلِيَّ صَدُوقٌ، كَمَا لَخَّصَ ابنُ حَجَرٍ حَالَهُ؛ إِذ وَثَّقَهُ عَدَدٌ مِن كِبَارِ نُقَّادِ الحَدِيثِ، وَلَم يُضَعِّفهُ إِلَّا ابنُ مَعِينٍ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَضعِيفَ الحَدِيثِ مِن هَذِهِ الجِهَةِ -أَيضَاً- غَيرُ قَوِيٍّ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: اختِلَافُهُم فِي تَوثِيقِ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ.

ضَعَّفَ الذَّهَبِيُّ الحَدِيثَ بِهِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ، فَقَالَ: "هَذَا مُنكَرٌ، وَرَجُلُهُ لا يُعرَفُ"[٣٤]. وَوَافَقَهُ ابنُ المُلَقِّنِ، فَقَالَ: "فَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ؛ فَإِنَّ شَيخَ سُفْيَانَ -وَهُوَ هِشَامٌ الْمَذْكُورُ- لَا نَعرِفُهُ"[٣٥]. وَابنُ حَجَرٍ فِي الدِّرَايَةِ، فَقَالَ: "وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعفٌ"[٣٦]. وَالمَنَاوِيُّ، فَقَالَ:"وَهُوَ حَدِيثٌ مُنكَرٌ"[٣٧]. وَابنُ قُدَامَةَ، فَقَالَ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْرِفُهُ، وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا صِحَّتُهُ"[٣٨]. وَابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ، فَقَالَ: "لَا يَثْبُتُ بِوَجْهٍ"[٣٩].

وَصَحَّحَهُ بَعضُ شُيُوخِ ابنِ المُلَقِّنِ، بِنَاءً عَلَى تَوثِيقِ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابنُ حَجَرٍ فِي التَّلخِيصِ الحَبِيرِ، وَالشَّوكَانِيُّ، وَالغُمَارِيُّ، وَالأَلبَانِيُّ: قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ: "وَأَمَّا بَعضُ شُيُوخِنَا فَقَالَ -بَعدَ أَن ذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ عَبدُ الْحَقِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ-: لَيسَ فِيهِ مَا يُنظَرُ فِيهِ إِلَّا عَنعَنَةُ الثَّورِيِّ عَن هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ. وَهِشَامٌ ثِقَةٌ. وَمِثلُ هَذَا لَا يَقصُرُ عَن رُتْبَةِ الْحَسَنِ، إِن لَم يَصِل إِلَى رُتْبَةِ الصَّحِيحِ. قَالَ: وَأَرْجُو أَنَّهُ صَحِيحٌ إِن شَاءَ اللهُ. هَذَا لَفظُهُ. وَلَا أَدْرِي مِن أَيْنَ وَقَعَ لَهُ تَوْثِيقُ هِشَامٍ؟! فَإِن ثَبَتَ، فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ"[٤٠]. وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي التَّلخِيصِ الحَبِيرِ: "وَفِي الْإِسْنَادِ هِشَامٌ أَبُو كُلَيْبٍ، رَاوِيهِ عَنْ ابنِ أَبِي نُعمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، لَا يُعْرَفُ. قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَالذَّهَبِيُّ. وَزَادَ: وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ. وَقَالَ مُغُلْطَايْ هُوَ ثِقَةٌ. فَيُنْظَرُ فِيمَنْ وَثَّقَهُ. ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ"[٤١]. وَتَعَقَّبَ الشَّوكَانِيُّ مَن ضَعَّفَهُ بِهِشَامٍ، فَقَالَ: "وَلَكِنَّهُ قَالَ مُغُلْطَايْ: إِنَّ هِشَامَاً الْمَذْكُورَ ثِقَةٌ، وَأَورَدَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ،

فَلَيسَ الحَدِيثُ بَعدَ هَذَا يُضَعَّفُ، فَضلاً عَن أَن يَكُونَ بَاطِلاً"[٤٢]. وَقَالَ الغُمَارِيُّ مُتَعَقِّباً طَعنَ الذَّهَبِيِّ فِي هِشَامٍ: يُرَدُّ مَا قَالَه: أَنَّ هِشَامًا المَذكُورَ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَاتِ، وَأَنَّ عَطَاءَ بنَ السَّائِبِ تَابَعَهُ عَلَى روَايَتِهِ عَن ابنِ أَبِي نُعمٍ. وَقَد سَكَتَ الذَّهَبِيُّ نَفسُهُ عَلَى الحَدِيثِ فِي كِتَابِ المُهَذَّبِ مُختَصَرِ سُنَنِ البَيهَقِيِّ، فَلَم يَتَعَقَّبهُ بِشَيءٍ"[٤٣]. وَقَالَ الأَلبَانِيُّ: "ثُمَّ إِنَّ إِسنَادَ الحَدِيثِ عِندِي صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيخَين، غَيرَ هِشَامٍ هَذَا. وَهُوَ هِشَامُ ابنُ كُلَيبٍ أَبُو كُلَيبٍ"، يَقصِدُ الأَلبَانِيُّ بِاستِثنَاءِ هِشَامٍ هُنَا أَنَّهُ لَيسَ مِن رِجَالِ الشَّيخَين، لَا أَنَّهُ لَا يُوَثِّقُهُ، إِذ إِنَّ الأَلبَانِيَّ احتَجَّ بِتَوثِيقِ أَحمَدَ لَهُ، وَبِذِكرِ ابنِ حِبَّان لَهُ فِي الثِّقَاتِ[٤٤].

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: "وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّان"[٤٥].

وَلَكِن، ابنُ القَطَّانِ يُضَعِّفُهُ، كَمَا سَيَأتِي. وَقَد رَجَّحَ أَحَدُ البَاحِثِينَ المُعَاصِرِينَ خَطَأَ ابنِ حَجَرٍ فِي هَذَا العَزوِ، فَقَالَ: "وَعِندَ الرُّجُوعِ إِلَى البَدرِ المُنِيرِ -الَّذِي هُوَ أَصلُ التَّلخِيصِ الحَبِيرِ- تَبَيَّنَ أَنَّ ابنَ القَطَّانِ إِنَّمَا صَحَّحَ حَدِيثَ أَنَسٍ ﷺ الآتِي بِرَقمِ (١١٧)"[٤٦]، وَلَم يَذكُر ابنُ المُلَقِّنِ أَنَّ ابنَ القَطَّانِ صَحَّحَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ هَذَا. فَلَعَلَّهُ حَصَلَ لِلحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ سَبقُ نَظَرٍ. وَاللهُ أَعلَمُ"[٤٧].

وَسَنُفرِدُ المَطلَبَ الرَّابِعَ الآتِي لِلكَلَامِ فِي هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ. ثُمَّ نُعقِبُ ذَلِكَ بِدِرَاسَةٍ مُستَفِيضَةٍ لِروَايَاتِ حَدِيثِهِ.

المَطلَبُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةٌ تَفصِيلِيَّةٌ لِهِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ.

الفَرعُ الأَوَّلُ: تَمييزُ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ عَن هِشَامِ بنِ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ.

هِشَامُ بنُ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ الأَسَدِيُّ رَاوٍ مَعرُوفٌ، ثِقَةٌ[٤٨]. فَهَل هِشَامٌ أَبُو كُلَيبٍ الَّذِي رَوَى عَنهُ سُفيَانُ الحَدِيثَ، هُوَ هِشَامُ بنُ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ، أَم هُوَ رَاوٍ آخَرُ غَيرُهُ؟ خِلَافٌ بَينَ العُلَمَاءِ:

أَمَّا الذَّهَبِيُّ فَقَد رَأَى أَنَّهُ رَاوٍ آخَرُ مَجهُولٌ، فَقَالَ: "هَذَا مُنكَرٌ، وَرَجُلُهُ لَا يُعرَفُ"[٤٩]. وَوَافَقَ الذَّهَبِيَّ فِي ذَلِكَ: ابنُ المُلَقِّنِ، وَابنُ حَجَرٍ، وَالمَنَاوِيُّ. وَضَعَّفُوا الحَدِيثَ بِهِ[٥٠].

وَأَمَّا المِزِّيُّ فَقَد سَمَّى هِشَامًا -الَّذِي رَوَى عَنهُ سُفيَانُ الحَدِيثَ- هِشَامَ بنَ عَائِذِ ابنِ نُصَيبٍ[٥١].

وَالَّذِي يَبدُو -وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ- أَنَّ هِشَامًا الَّذِي رَوَى عَنهُ سُفيَانُ الحَدِيثَ، لَيسَ هُوَ هِشَامَ بنَ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَاوٍ آخَرُ غَيرُهُ. قَد وَرَدَ اسمُهُ فِي المَصَادِرِ الَّتِي خَرَّجَت الحَدِيثَ وَفِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ الَّتِي تَرجَمَت لَه: أَحيَانًا "هِشَامٌ أَبُو كُلَيبٍ"،

وَأَحيَانَاً "هِشَامُ بنُ كُلَيبٍ"، وَأَحيَانَاً "هِشَامُ بنُ كُلَيبٍ أَبُو كُلَيبٍ"، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ، فَكُنيَتُهُ أَبُو كُلَيبٍ، وَأَبُوهُ -كَمَا سَمَّاهُ الدَّارَقُطنِيُّ- كُلَيبٌ، فَقَالَ: "هِشَامُ بنُ كُلَيبٍ أَبُو كُلَيبٍ"[٥٢].

وَهِشَامُ بنُ عَائِذٍ، لَا يُكَنَّى "أَبَا كُلَيبٍ"، كَمَا سَنَذكُرُ.

الفَرعُ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ هِشَامَاً أَبَا كُلَيبٍ رَاوٍ آخَرُ غَيرُ هِشَامِ بنِ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: مَيَّزَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، وَأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالعِجلِيُّ، وَابنُ حِبَّان، وَالفَسَوِيُّ، وَابنُ شَاهِينَ -مِن عُلَمَاءِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي التَّرَاجِمِ- هِشَامَ بنَ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ الأَسَدِيِّ عَن هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ.

وَمَظَاهِرُ هَذَا التَّمييزِ عِندَ مَن ذَكَرنَا:

أَوَّلَاً: أَنَّهُم تَرجَمُوا لِهِشَامِ بنِ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ الأَسَدِيِّ، وَكَرَّرُوا -فِي الكِتَابِ نَفسِهِ- تَرجَمَةً أُخرَى مُنفَصِلَةً لِهِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ. يَذكُرُونَ الأَوَّلَ بِاسمِهِ عَلَى النَّحوِ المَذكُورِ، وَلَا يَذكُرُونَ أَنَّ لَهُ كُنيَةَ "أَبُو كُلَيبٍ"، وَيَذكُرُونَ الثَّانِيَ بِاسمٍ آخَرَ، وَبِكُنيَةِ "أَبِي كُلَيبٍ"، هَكَذَا: "هِشَام أبو كُلَيبٍ"، أَو "هِشَام بنُ كُلَيبٍ"، وَأَحيَانَاً "هِشَامُ بنُ كُلَيبٍ أَبُو كُلَيبٍ".

ثَانِيَاً: أَنَّ هُنَاكَ تَبَايُنَاً فِي العَدَدِ وَالأَسمَاءِ بَينَ شُيُوخِ كُلٍّ مِنهُمَا، وَفِي الرُّوَاةِ عَنهُ: فَهِشَامٌ أَبُو كُلَيبٍ، يَذكُرُونَ لَهُ شَيخَينِ فَقَط: الشَّعبِيَّ وَابنَ أَبِي نُعمٍ[٥٣]. وَيَذكُرُونَ رَاوِيَاً وَاحِدَاً عَنهُ فَقَط، هُوَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ.

وَأَمَّا هِشَامُ بنُ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَرسَلَ عَن ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى عَنهُ وَكِيعٌ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسهِرٍ، وَيَحيَى القَطَّانُ. وَلَا يَذكُرُونَ سُفيَانَ الثَّورِيَّ فِي الرُّوَاةِ عَنهُ، بِاستِثنَاءِ العِجلِيِّ -مِمَّن ذَكَرنَا- ذَكَرَ الثَّورِيَّ فِي الرُّوَاةِ عَنهُ[٥٤].

وَوَافَقَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ غَيرَهُ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، فِي تَمييزِ هِشَامِ بنِ عَائِذٍ، وَهِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ، كُلٌّ مِنهُمَا بِتَرجَمَةٍ مُستَقِلَّةٍ. لَكِنَّهُ -مِن نَاحِيَةٍ أُخرَى- كَنَّى هِشَامَ بنَ عَائِذٍ "أَبَا كُلَيبٍ"، وَذَكَرَ مِن شُيُوخِهِ: الشَّعبِيَّ وَابنَ أَبِي نُعمٍ، وَهُمَا شَيخَا هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ عِندَ الآخَرِينَ. وَذَكَرَ مِنَ الرُّوَاةِ عَنهُ: الثَّورِيَّ، وَهُوَ الرَّاوِي- عِندَ مَن ذَكَرنَا بِاستِثنَاءِ العِجلِيِّ- عَن هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ لَا عَن هِشَامِ بنِ عَائِذٍ[٥٥].

وَكَأَنَّ خَلطَاً بَينَ الرَّاوِيَينِ قَد حَصَلَ عِندَ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ. وَلَم أَجِد مِنَ المُتَقَدِّمِينَ مَن كَنَّى هِشَامَ بنَ عَائِذٍ بِأَبِي كُلَيبٍ، أَو ذَكَرَ الشَّعبِيَّ وَابنَ أَبِي نُعمٍ مِن شُيُوخِهِ- غَيرَ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ.

وَيَبدُو أَنَّ صَنِيعَ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا كَانَ سَبَبَ الخَلطِ عِندَ بَعضِ مَن جَاءَ بَعدَهُ، مِمَّن تَرجَمُوا لِهِشَامِ بنِ عَائِذٍ عَلَى النَّحوِ

الَّذِي وَجَدنَاهُ عِندَ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَكِن هَذِهِ المَرَّةَ دُونَ أَن يَذكُرُوا هِشَامَاً أَبَا كُلَيبٍ بِتَرجَمَةٍ أُخرَى مُستَقِلَّةٍ، وَهُوَ مَا نَجِدُهُ عِندَ المِزِّيِّ، وَابنِ كَثِيرٍ، وَالذَّهَبِيِّ فِي الكَاشِفِ، وفِي تَارِيخِهِ. وَإِن كَانَ الذَّهَبِيُّ لَم يَجعَل -مَعَ ذَلِكَ- مِن شُيُوخِهِ ابنَ أَبِي نُعمٍ[٥٦].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ كُتُب الكُنَى تَذكُرُ كُنيَةَ "أَبِي كُلَيبٍ" لِهِشَامٍ الَّذِي رَوَى عَنهُ سُفيَانُ الحَدِيثَ، وَلَا تَذكُرُهَا لِهِشَامِ بنِ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ، بَل لَا يَرِدُ فِيهَا ذِكرٌ أَصلاً لِهِشَامِ بنِ عَائِذٍ، مَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ غيرُ مَعرُوفٍ بِكُنيَةٍ أَصلاً، فَضلاً عَن أَن تَكُونَ كُنيَتُهُ "أَبَا كُلَيبٍ": قَالَ الدُّولَابِيُّ: "وَأَبُو كُلَيبٍ هِشَامٌ: شَيخٌ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ[٥٧]. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "أَبُو كُلَيبٍ هِشَامٌ: عَن الشَّعبِيِّ، وَعَنهُ الثَّورِيُّ[٥٨]. وَقَالَ مُسلِمٌ: "أَبُو كُلَيبٍ هِشَامٌ: عَن الشَّعبِيِّ وَابنِ أَبِي نُعمٍ، رَوَى عَنهُ الثَّورِيُّ". وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَر: "أَبُو هِشَامٍ: عَائِذُ بنُ نُصَيبٍ. سَمِعَ ابنَ عُمَرَ، رَوَى عَنهُ شُعبَةُ وَابنُهُ هِشَامٌ، وَمَروَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ[٥٩]. فَهِشَامٌ أَبُو كُلَيبٍ غَيرُ هِشَامِ بنِ عَائِذٍ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تَرجَمَةِ أَبِيهِ، يَروِي عَن أَبِيهِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: تَعلِيقُ الدَّارَقُطنِيِّ عَلَى أَحَدِ أَحَادِيثِ الأَفرَادِ وَالغَرَائِبِ، بِقَولِهِ: "غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عَلَاقَةَ عَن وَرَّادٍ، وَمِن حَدِيثِ مَسعَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ بنُ كُلَيبٍ أَبُو كُلَيبٍ الْمُرَادِيُّ عَنهُ"[٦٠].

فَفِي هَذَا النَّصِّ صَرَّحَ الدَّارَقُطنِيُّ بِاسمِ وَالِدِ هِشَامٍ، وَهُوَ كُلَيبٌ، وَبِكُنيَتِهِ، وَبِنِسبَتِهِ "الْمُرَادِيّ"، وَلَيسَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ مُوَافِقَاً لِهِشَامِ بنِ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ الأَسَدِيِّ.

وَرَجَّحَ أَبُو إِسحَاقَ الحُوَينِيُّ -مِنَ المُعَاصِرِينَ- أَنَّ هِشَامَاً أَبَا كُلَيبٍ، رَاوٍ آخَرُ غَيرُ هِشَامِ بنِ عَائِذٍ، قَالَ: "وَقَد فَرَّقَ بَينَهُمَا ابنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَلَمَّا ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي خَيثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ" وَرَوَى لَهُ الحَدِيثَ، وَلَم يَنسِبهُ، بَل قَالَ: "هِشَامٌ أَبُو كُلَيبٍ". وَكَذَلِكَ فَعَلَ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ" ...، وَالدُّولَابِيُّ فِي "الكُنَى" ...، وَابنُ حِبَّان فِي "الثِّقَات" ...، وَلَم يَذكُرُوا عَنهُ رَاوِيًا إِلَّا الثَّورِيَّ[٦١].

الفَرعُ الثَّالِثُ: هِشَامُ بنُ كُلَيبٍ أَبُو كُلَيبٍ فِي مِيزَانِ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ.

يُتَعَقَّبُ الذَّهَبِيُّ -وَمَن تَابَعَهُ- فِي قَولِهِ -فِي هِشَامِ بنِ كُلَيبٍ أَبِي كُلَيبٍ-: "لَا يُعرَفُ". فَقَد وَثَّقَهُ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، قَالَ ابنُهُ: "سَأَلته عَن هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ، قَالَ: رَوَى عَنهُ الثَّورِيُّ. ثِقَةٌ[٦٢]. وَأَبُو نُعَيمٍ، قَالَ الفَسَوِيُّ: "وَقَالَ [أَبُو نُعَيمٍ]: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ، كُوفِيٌّ مِنْ صَالِحِيهِمْ وَخِيَارِهِمْ، ثِقَةٌ[٦٣].

وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان فِي "الثِّقَاتِ"(٦٤). وَنَقَلَ ابنُ حَجَرٍ قَولَ مُغُلْطَايْ: "هُوَ ثِقَةٌ"(٦٥).

فَالحَاصِلُ أَنَّ هِشَاماً أَبَا كُلَيبٍ ثِقَةٌ.

المَطلَبُ الخَامِس: حَدِيثُ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: دِرَاسَةٌ تَفصِيلِيَّةٌ لِرِوَايَاتِهِ.

حَدِيثُ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: رَوَاهُ عن هِشَامٍ: سُفيَانُ الثَّورِيُّ.

وَرَوَاهُ عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ خَمسَةُ رُوَاةٍ هُم: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو نُعيمٍ الفَضلُ ابنُ دُكَين، وَوَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرِيَابِيُّ، وَعَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ.

وَفِيمَا يَأتِي نَعرِضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَلَفظَ كُلٍّ مِنهَا، مَعَ المُقَارَنَةِ بَينَهَا، لِتَحدِيدِ مَا يُقبَلُ مِنهَا وَمَا يُرَدُّ:

رَوَى عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بنِ كُلَيبٍ أَبِي كُلَيْبٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ**»(٦٦).

وَيَبدُو -وَاللهُ أعلَمُ- أَنَّ عُبَيْدَاللَّهِ بْنَ مُوسَى قَد أَخطَأَ فِي زِيَادَةِ عِبَارَةِ "وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ"؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةً مِن أَصحَابِ سُفيَانَ- الثِّقَاتِ الأَثبَاتِ المُقَدَّمِينَ عَلَى غَيرِهِم فِي الرِّوَايَةِ عَن سُفيَانَ- قَد رَوَوهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهُم: أَبُو نُعيمٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرِيَابِيُّ، وَلَفظُهُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ أو أَجرِ الْفَحْلِ**»، وَوَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، وَلَفظُهُ: «**نَهَى عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ**»، أو «**نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**»(٦٧).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ عُبَيدَاللهِ بنَ مُوسَى وَإِن وَثَّقَهُ أَكثَرُهُم بِعِبَارَاتٍ تَجعَلُهُ فِي مَرتَبَةِ "صَدُوقٍ"، إِلَّا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعضُهُم- مِثلَ أَحمَدَ وَيَعقُوبَ بنِ سُفيَانَ- وَذَكَرُوا أَنَّ لَهُ أَحَادِيثَ مُنكَرَةً. فَلَا يَبلُغُ - فِي الحِفظِ وَالإِتقَانِ- دَرَجَةَ مَن خَالَفَهُم هُنَا.

بَل هُنَاكَ مَن خَصَّ رِوَايَاتِهِ عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ بِالضَّعفِ، فَقَالَ عُثمَانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ: "صَدُوقٌ ثِقَةٌ، وَكَانَ يَضطَرِبُ فِي حَدِيثِ سُفيَانَ اضطِرَابًا قَبِيحًا"، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: "قَالَ البُخَارِيُّ: عِندَهُ جَامِعُ سُفيَانَ، وَيُستَصغَرُ فِيهِ"(٦٨). وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ، كَانَ يَتَشَيَّعُ، ...، وَاستُصغِرَ فِي سُفيَانَ الثَّورِيِّ"(٦٩).

وَأَمَّا أَبُو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ وَوَكِيعُ ابنُ الجَرَّاحِ: فَهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ الأَثبَاتِ، وَقَد مَدَحُوا تَمَيُّزَهُمَا بِالحِفظِ وَالإِتقَانِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي رِوَايَتِهِمَا عَن الثَّورِيِّ: فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي أَبِي نُعَيمٍ: "ثِقَةٌ، يَحفَظُ حَدِيثَ الثَّورِيِّ وَمِسعَرٍ حِفظًا جَيِّدًا، كَانَ يَحزُرُ حَدِيثَ الثَّورِيِّ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمسَ مِائَةٍ،

وَحَدِيْثَ مِسْعَرٍ نَحْوَ خَمْسِ مائَةٍ، كَانَ يَأْتِي بِحَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ لاَ يُغَيِّرُهُ، وَكَانَ لاَ يُلَقَّنُ، وَكَانَ حَافِظاً، مُتْقِناً. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَيضاً: "لَم أَرَ مِنَ المُحَدِّثِينَ مَن يَحفَظُ، يَأتِي بِالحَدِيثِ عَلَى لَفظٍ وَاحِدٍ لَا يُغَيِّرُهُ، سِوَى قَبِيصَةَ وَأَبِي نُعَيمٍ فِي حَدِيثِ الثَّورِيِّ، وَيَحيَى الحِمّانِيِّ فِي شَرِيكٍ، وَعَلِيِّ بنِ الجَعدِ فِي حَدِيثِهِ". وَقَالَ القَعنَبِيُّ: كُنَّا عِندَ حَمّادِ بنِ زَيدٍ، فَجَاءَ وَكِيعٌ، فَقَالُوا: هَذَا رَاوِيَةُ سُفيَانَ، فَقَالَ حَمَّادُ: لَو شِئتُ قُلتُ: هَذَا أَرجَحُ مِن سُفيَانَ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ عَلِيّاً: مَنْ أَوْثَقُ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ؟ قَالَ: يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَوَكِيْعٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ". وَقَالَ عُثمَانُ الدَّارِمِيُّ: قُلتُ لِابن مَعِينٍ: "...، عَبدُالرَّحمَنِ أَحَبُّ إِلَيكَ فِي سُفيَانَ أَو وَكِيعٌ؟ قَالَ: وَكِيعٌ، قُلتُ: فَأَبُو نُعَيمٍ؟ قَالَ: وَكِيعٌ، قُلتُ: فَابنُ المُبَارَكِ أَو وَكِيعٌ؟ فَلَم يُفَضِّل". وَقَالَ سُفيَانُ بنُ عَبدِالمَلِكِ: "كَانَ وَكِيعٌ أَحفَظَ مِنَ ابنِ المُبَارَكِ"(٧٠). وَقَالَ ابنُ أَبِي خَيثَمَةَ: سُئِلَ ابنُ مَعِينٍ عَن أَصحَابِ الثَّورِيِّ أَيُّهُم أَثبَتُ؟ فَقَالَ: "هُم خَمسَةٌ: القَطَّانُ، وَوَكِيعٌ وَابنُ المُبَارَكِ وَابنُ مَهدِي وَأَبُو نُعَيمٍ، وَأَمَّا الفِرِيَابِيُّ وَأَبُو حُذَيفَةَ وَقَبِيصَةُ وَعُبَيدُاللهِ بنُ مُوسَى وَأَبُو أَحمَدَ الزُّبَيرِيُّ وَعَبدُالرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَالطَّبَقَةُ، فَهُم كُلُّهُم -فِي سُفيَانَ- بَعضُهُم قَرِيبٌ مِن بَعضٍ، وَهُم ثِقَاتٌ كُلُّهُم، دُونَ أُولَئِكَ فِي الضَّبطِ وَالمَعرِفَةِ"(٧١).

وَمُحَمَّدُ الفِرِيَابِيُّ: ثِقَةٌ، دُونَ مَن سَبَقَ فِي حَدِيثِ الثَّورِيِّ، وَلَهُ فِيهِ أَخطَاءٌ وَإِفرَادَاتٌ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُقَدَّمٌ فِي حَدِيثِ سُفيَانَ عَلَى كَثِيرِينَ: قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: "لَهُ إِفرَادَاتٌ عَن الثَّورِيِّ، وَلَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ عَن الثَّورِيِّ، وَقَد يُقَدَّمُ الفِرِيَابِيُّ فِي الثَّورِيِّ عَلَى جَمَاعَةٍ، مِثلِ عَبدِ الرَّزَّاقِ وَنُظَرَائِهِ، قَالُوا الفِرِيَابِيُّ أَعلَمُ بِالثَّورِيِّ مِنهُم"(٧٢). وَلَخَّصَ ابنُ حَجَرٍ حَالَهُ، فَقَالَ: "ثِقَةٌ فَاضِلٌ، يُقَالَ أَخطَأَ فِي شَيءٍ مِن حَدِيثِ سُفيَانَ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِيهِ -مَعَ ذَلِكَ عِندَهُم- عَلَى عَبدِ الرَّزَّاقِ"(٧٣).

خُلاصَةُ دِرَاسَةِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ.

نَخلُصُ مِمَّا سَبَقَ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِالنَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ، غَيرُ مَحفُوظَةٍ عَن الثَّورِيِّ عَن هِشَامٍ، لِأَنَّ الرُّوَاةَ الَّذِينَ رَوَوا الحَدِيثَ عَن سُفيَانَ -وَلَم يُثبِتُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ- أَوثَقُ وَأَثبَتُ، وَأَكثَرُ عَدَداً، وَهُم أَصحَابُ سُفيَانَ المُقَدَّمُونَ عَلَى غَيرِهِم فِي مَا يَثبُتُ عَنهُ.

وَأَثبَتَهَا رَاوٍ وَاحِدٌ عَن سُفيَانَ، هُوَ عُبَيدُاللهِ بنُ مُوسَى، وَهُوَ دُونَ المَذكُورِينَ فِي الثِّقَةِ وَالتَّثَبُّتِ، بَل تَكَلَّمَ بَعضُهُم فِيهِ،

كَمَا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَن الثَّورِيِّ- عَلَى وَجهِ الخُصُوصِ- اضطرَابَاً.

وَمَن هَذَا حَالُهُ، فَلَا تُقبَلُ الزِّيَادَةُ مِنهُ، فِي مُخَالَفَةِ مَن ذَكَرنَا مِنَ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ الأَثبَاتِ، المُقَدَّمِينَ عَلَى غَيرِهِم فِي الرِّوَايَةِ عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى بْنِ مَاسَرْجِسَ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَن ابنِ المُبَارَكِ، عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ، عَن ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:«**نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَرَسِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ**»، وَفِي لَفظٍ: «**نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ**»[٧٤].

فَيَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا تَثبُتُ عَن ابنِ المُبَارَكِ، لِأَنَّ أَحَدَ الرَّاوِيَينِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَن ابنِ المُبَارَكِ -وَهُوَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ- كَثِيرُ الخَطَأِ. قَالَ ابنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ، يُخطِىءُ كَثِيرًا"[٧٥]. وَقَد ذَكَرُوا لَهُ أَحَادِيثَ مِن أَوهَامِهِ وَتَفَرُّدَاتِهِ عَن الثِّقَاتِ وَقَلبِهِ لِلأَسَانِيدِ، وَمِنهَا أَحَادِيثُ نَسَبَهَا لِابنِ المُبَارَكِ، وَلَيسَت لَهُ[٧٦].

فَإِذَا استُبعِدَت رِوَايَةُ نُعَيمٍ عَن ابنِ المُبَارَكِ، تَحصَّلَ أَنَّ الزِّيَادَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِالنَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ، أَثبَتَهَا رَاوٍ ثِقَةٌ وَاحِدٌ عَن ابنِ المُبَارَكِ، هُوَ ابنُ مَاسَرجِسَ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ مُعَارَضَةٌ بِرِوَايَةِ رَاوِيَينِ آخَرَينِ ثِقَتَينِ عَن ابنِ المُبَارَكِ لِلحَدِيثِ، دُونَ الزِّيَادَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِقَفِيزِ الطَّحَّانِ، هُمَا: حِبَّانُ بنُ مُوسَى المَروَزِيُّ، وَلَفظُهُ: «**نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**»[٧٧]. وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بنُ غَيْلَان الرَّقِّيُّ، وَلَفظُهُ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ**»[٧٨].

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تَصِحُّ -وَاللهُ أَعلَمُ- عَن ابنِ المُبَارَكِ عَن الثَّورِيِّ عَن هِشَامٍ، وَبِخَاصَّةٍ -أَيضًا- أَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِيَينِ الثِّقَتَينِ المَذكُورَين عَن ابنِ المُبَارَكِ -فِي عَدَمِ إِثبَاتِ الزِّيَادَةِ- مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ أَصحَابِ سُفيَانَ الآخَرِينَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثبَاتِ، فِي الرِّوَايَةِ عَن سُفيَانَ.

المَطلَبُ السَّادِسُ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وَمُقَارَنَتُهُ بِحَدِيثِ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ.

الفَرعُ الأَوَّلُ: سَنَدُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وَنَصُّهُ.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعفَرٍ (غُندَر)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**». وَفِي لَفظٍ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ،**

وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ». قَالَ: «**وَعَسْبِ الْفَحْلِ**». قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "هَذِهِ مِنْ كِيسِي". وَفِي لَفظٍ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ**». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: "هَذِهِ مِنْ كِيسِي"(٧٩).

وَهَذَا حَدِيثٌ سَنَدُهُ إِلَى -ابنِ أَبِي نُعمٍ- فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ: غُندَرٌ: ثِقَةٌ، صَحِيحُ الكِتَابِ، مِن أَثبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ شُعبَةَ(٨٠). وَشُعبَةُ بنُ الحَجَّاجِ: ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتقِنٌ. أَمِيرُ المُؤمِنِينَ فِي الحَدِيثِ(٨١). وَالمُغِيرَةُ بنُ مُقسِمٍ الضَّبِّيُّ: قَالَ ابنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ مُتقِنٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَا سِيَّمَا عَن إِبرَاهِيمَ"(٨٢). وَقَد صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي الحَدِيثِ هُنَا.

الفَرعُ الثَّانِي: حَدِيثُ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ عَن ابنِ أَبِي نُعمٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، مَخرَجُهُمَا وَاحِدٌ.

قَبلَ أَن نَذكُرَ وُجُوهَ المُقَارَنَةِ بَينَ الحَدِيثَينِ، نُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَسَاسَ هَذِهِ المُقَارَنَةِ أَنَّهُ يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَخرَجَ الحَدِيثَينِ وَاحِدٌ، لِاتِّحَادِهِمَا عِندَ ابنِ أَبِي نُعمٍ، وَتَشَابُهِ المَتنِ بَينَهُمَا. وَأَمَّا اختِلَافُهُمَا فِي الصَّحَابِيِّ (هَل هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ أَم أَبُو هُرَيرَةَ)، فَلَا يَنفِي احتِمَالَ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ لِأَحَدِ الصَّحَابِيَّينِ المَذكُورَينِ، وَأَنَّ أَحَدَ الرُّوَاةِ أَخطَأَ فِي نِسبَتِهِ لِلصَّحَابِيِّ الآخَرِ.

وَعُمدَتُنَا فِي ذَلِكَ كَلَامُ أَحَدِ كِبَارِ أَئِمَّةِ نَقدِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ، الَّذِي جَعَلَ الحَدِيثَينِ حَدِيثًا وَاحِدًا مِن مُسنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ، وَجَعَلَ إِسنَادَ هِشَامٍ لَهُ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ مُخَالَفَةً، فَقَد قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ -فِي السُّنَنِ الكُبرَى بَعدَ أَن أَخرَجَ حَدِيثَ سُفيَانَ عَن هِشَامٍ، بِلَفظِ: «نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»-:

"وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوف". وَقَالَ -بَعدَ أَن أَخرَجَ حَدِيثَ المُغِيرَةِ عَن ابنِ أَبِي نُعمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ-: خَالَفَهُ هِشَامٌ"(٨٣).

الفَرعُ الثَّالِثُ: وُجُوهُ الاختِلَافِ بَينَ الحَدِيثَينِ

هُنَاكَ اختِلَافَانِ أَسَاسِيَّانِ بَينَ الحَدِيثَينِ:

أَوَّلُهُمَا: فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ عَن ابنِ أَبِي نُعمٍ، عَدَمُ إِثبَاتِ الزِّيَادَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالنَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ. وَهِيَ الزِّيَادَةُ الَّتِي أَثبَتَهَا حَدِيثُ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ عَن ابنِ أَبِي نُعمٍ.

وَثَانِيهُمَا: أَنَّ المُغِيرَةَ جَعَلَ الحَدِيثَ مِن مُسنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ، بَينَمَا جَعَلَهُ هِشَامٌ مِن مُسنَدِ أَبِي سَعِيدٍ.

الفَرعُ الرَّابِعُ: التَّرجِيحُ بَينَ الحَدِيثَينِ.

يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ رُجحَانُ حَدِيثِ

المُغِيرَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامٍ: لِـأَنَّ المُغِـيرَةَ بـنَ مُقسِمٍ الضَّبِّيَّ مِـنَ الـرُّوَاةِ المَشـهُورِينَ، "ثِقَـةٌ مُتقِنٌ"(٨٤). وَهِشَـامُ بـنُ كُلَيـبٍ أَبُـو كُلَيـبٍ، قَلِيلُ الرِّوَايَةِ، لَا يَكَادُ يُعرَفُ، لَـم يَـروِ عَنـهُ غَيرُ الثَّورِيِّ، وَلَم يُوَثِّقهُ غَيرُ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَأَبِي نُعَيمٍ، وَابـنِ حِبَّـان، وَمُغُلْطَـايْ، كَمَـا سَبَقَ ذِكرُهُ.

كَمَـا أَنَّهُـم قَـدَّمُوا شُـعبَةَ- فِـي الحِفـظِ وَالإِتقَـانِ- عَلَـى سُـفيَانَ الثَّـورِيِّ: قَـالَ أحمَدُ: "وَشُعبَةُ أَحسَنُ حَدِيثاً مِنَ الثَّـورِيِّ، لَـم يَكُن فِي زَمَنِ شُـعبَةَ مِثلُـهُ فِـي الحَـدِيثِ وَلَـا أَحسَنُ حَدِيثاً مِنهُ"، وَقَالَ: "كَـانَ سُـفيَانُ رَجُلَـاً حَافِظَاً، وَكَـانَ رَجُلَـاً صَـالِحَاً، وَكَـانَ شُـعبَةُ أَثبَـتَ مِنـهُ وَأَنـقَى رَجُلَاً"، وَقَالَ ابنُ مَهدِي: "كَانَ الثَّورِيُّ يَقُولُ: شُـعبَةُ أَمِـيرُ المُـؤمِنِينَ فِـي الحَدِيثِ"، وَقَالَ ابنُ المَدِينِيِّ: "سَأَلتُ يَحيَى بـنَ سَعِيدٍ: أَيُّمَا كَانَ أحفَظَ لِلأَحَادِيـثِ الطِّـوَالِ، سُفيَانُ أَو شُعبَةُ؟ فَقَالَ: كَانَ شُعبَةُ أَمـر فِيهَـا"، قَالَ: "وَسَمِعتُ يَحيَى يَقُولُ: "كَانَ شُعبَةُ أَعلَـمَ بِالرِّجَـالِ، فُلَـانٍ عَـن فُـلَانٍ، وَكَـانَ سُـفيَانُ صَاحِبَ أَبوَابٍ"، وَقِيلَ لِأَبِي دَاوُدَ -لَمَّا مَـاتَ شُـعبَةُ-: "هُـوَ أَحسَـنُ حَـدِيثَاً مِـنَ سُـفيَانَ؟" قَـالَ: "لَـيسَ فِـي الـدُّنيَا أَحسَـنُ حَـدِيثَاً مِـن شُعبَةَ"(٨٥).

فَالَّـذِي يَبـدُو -وَاللهُ تَعَـالَى أعـلَمُ- أَنَّ الحَدِيثَ مِن مُسنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، دُونَ الزِّيَادَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالنَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ.

وَقَد وَرَدَ الحَـدِيثُ مِـن طُـرُقٍ أُخـرَى عَن أَبِي هُرَيرَةَ، غَـيرِ طَرِيـقِ ابـنِ أَبِـي نُعـمٍ عَنهُ، فِي النَّهيِ عَن: "كَسبِ الحَجَّـامِ، وَثَمَـنِ الكَلـبِ، وَمَهـرِ البَغِـيِّ، وَعَسـبِ الفَحـلِ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ، وَكَسبِ الأَمَةِ"، وَقَد تَـذكُرُ بَعضُ طُرُقِـهِ مِـن هَـذِهِ المَنهِيَّـاتِ أَشـيَاءَ لَـا تَـذكُرُهَا طُـرُقٌ أُخـرَى، وَبَعضُـهَا صَـحَّحَ عُلَمَاءُ الحَـدِيثِ رَفعَـهُ، وَبَعضُـهَا صَـحَّحُوا وَقفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيرَةَ، وَالَّذِي أَثبَتَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنهَا عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعَاً: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ**»(٨٦).

وَاللَّافتُ أَنَّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِن طُرُقِ الحَدِيثِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ- سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا صَـحَّحُوا رَفعَـهُ أَو مَـا صَـحَّحُوا وَقفَـهُ- الزِّيَادَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالنَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ.

المَطلَبُ السَّابِعُ: نَقدُ النَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ مَتناً.

طَعَنَ ابـنُ تَيمِيَّـةَ فِـي النَّهـيِ عَـن قَفِيـزِ الطَّحَّانِ مَتناً، فَقَالَ: "هَـذَا الْحَـدِيثُ بَاطِـلٌ، لَـا أَصْلَ لَـهُ، وَلَـيْسَ هُـوَ فِـي شَـيْءٍ مِـنْ كُتُـبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا رَوَاهُ إمَامٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ.

وَالْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ لَمْ يَكُـنْ بِهَـا طَحَّـانٌ يَطْحَنُ بِالْأُجْرَةِ، وَلَـا خَبَّـازٌ يَخْبِـزُ بِالْـأُجْرَةِ.

وَأَيْضًا فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِكْيَالٌ يُسَمَّى الْقَفِيزَ، وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا الْمِكْيَالُ لَمَّا فُتِحَتْ الْعِرَاقُ وَضُرِبَ عَلَيْهِمْ الْخَرَاجُ، فَالْعِرَاقُ لَمْ يُفْتَحْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، الَّذِينَ لَا يُسَوِّغُونَ مِثْلَ هَذَا، قَوْلًا بِاجْتِهَادِهِمْ"(٨٧).

وَيَقُولُ: "كَمَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنْ يَطْحَنُ وَيَخْبِزُ بِكِرَاءٍ، وَلَا مَنْ يَبِيعُ طَحِينًا وَلَا خُبْزًا، بَلْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الْحَبَّ وَيَطْحَنُونَهُ وَيَخْبِزُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ، ...، وَمَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ" فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بَلْ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا طَحَّانٌ وَلَا خَبَّازٌ؛ لِعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إلَى ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا فَتَحُوا الْبِلَادَ كَانَ الْفَلَّاحُونَ كُلُّهُمْ كُفَّارًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُشْتَغِلِينَ بِالْجِهَادِ. وَلِهَذَا لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا لِلْيَهُودِ يَعْمَلُونَهَا فِلَاحَةً؛ لِعَجْزِ الصَّحَابَةِ عَنْ فِلَاحَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى سُكْنَاهَا"(٨٨).

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ، "وَهَذَا الحَدِيثُ لَا يَصِحُّ. وَسَمِعتُ شَيخَ الإِسلَامِ يَقُولُ: هُوَ مَوضُوعٌ"(٨٩).

وَانتقَدَ الشَّوكَانِيُّ طَعنَ ابنِ تَيمِيَّةَ فِي مَتنِ الحَدِيثِ، فَقَالَ: "وَلَكِنَّهُ قَالَ مُغُلطَاي: إِنَّ هِشَامًا المَذكُورَ ثِقَةٌ، وَأَورَدَهُ ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَاتِ، فَلَيسَ الحَدِيثُ -بَعدَ هَذَا- يُضَعَّفُ. فَضلًا عَن أَن يَكُونَ بَاطِلًا. وَالرُّجُوعُ إِلَى العَمَلِ بِهِ أَولَى مِن ظُلُمَاتِ الرَّأيِ وَتَخَبُّطَاتِ الاجتِهَادِ"(٩٠).

وَانتِقَادُ الشَّوكَانِيِّ لِابنِ تَيمِيَّةَ هُنَا، لَيسَ بِالقَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ رَفضٌ مِنَ الشَّوكَانِيِّ لِلطَّعنِ فِي المَتنِ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ السَّنَدِ عِندَهُ، وَمَعلُومٌ أَنَّ صِحَّةَ السَّنَدِ -حَتَّى لَو سُلِّمَت هُنَا- لَا تَقتَضِي صِحَّةَ المَتنِ، وَسَدَّ بَابِ الطَّعنِ فِيهِ، بَل قَد يَكُونُ الطَّعنُ فِي المَتنِ -إِذَا قَامَ عَلَى أُسُسٍ قَوِيَّةٍ- دَلِيلًا عَلَى وَهمٍ أَو خَطَأٍ بَعضِ الرُّوَاةِ. وَكَانَ الأَولَى بِالشَّوكَانِيِّ -إِذَا رَامَ دَفعَ الطَّعنِ فِي المَتنِ- أَن يَرُدَّ الأَسَاسَ التَّارِيخِيَّ الَّذِي أَقَامَ ابنُ تَيمِيَّةَ عَلَيهِ هَذَا الطَّعنَ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ نَقدَ ابنِ تَيمِيَّةَ لِمَتنِ الحَدِيثِ نَقدٌ قَوِيٌّ. وَلَكِن يُتَعَقَّبُ ابنُ تَيمِيَّةَ فِي قَولِهِ -فِي سَنَدِ الحَدِيثِ-: "وَلَيسَ هُوَ فِي شَيءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا رَوَاهُ إِمَامٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ، فَقَد رَأَيتَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُسنَدٌ، مَروِيٌّ فِي بَعضِ كُتُبِ الحَدِيثِ، كَمُسنَدِ أَبِي يَعلَى وَسُنَنِ الدَّارَقُطنِيِّ، وَغَيرِهِمَا.

خَاتِمَةٌ بِأَهَمِّ نَتَائِجِ البَحْثِ:

-صُورَةُ قَفِيزِ الطَّحَّانِ: أنْ يَسْتَأجِرَ مَالِكُ الحِنطَةِ شَخصاً لِيَطْحَنَهَا لَهُ، مُقَابِلَ أن تَكُونَ أُجرَتُهُ كَيلاً مُحَدَّداً مِنْ دَقِيقِهَا المَطحُونِ يَتَّفِقَانِ عَلَيهِ.

-رُوِيَ النَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ فِي حَدِيثَينِ: أَحَدُهُمَا: عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيِّ: مُرسَلاً، وَمَوصُولاً. وَثَانِيهُمَا: عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ، عَن هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ، عَن ابنِ أَبِي نُعمٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ. وَقَد نُسِبَ النَّهيُ صَرَاحَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ، بِخِلَافِ الحَدِيثِ الثَّانِي، الَّذِي لَم يُذكَر فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

- لا يَثبُتُ الحَدِيثُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ مِن رِوَايَةِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ بَعدَ اختِلَاطِهِ اختِلَاطاً فَاحِشاً.

- اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِ حَدِيثِ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ: فَضَعَّفَهُ بَعضُهُم، وَصَحَّحَهُ بَعضُهُم، وَقَالَ ابنُ تيمِيَّةَ بِوَضعِهِ، ومِن أَسبَابِ اختِلَافِهِم هَذَا: اختِلَافُهُم فِي لَفظِهِ، هَل يَدُلُّ عَلَى وَقفِهِ أو رَفعِهِ، وَاختِلَافُهُم فِي تَوثِيقِ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ.

- هِشَامٌ أَبُو كُلَيبٍ، لَيسَ هُوَ هِشَامَ بنَ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ الأَسَدِيَّ، وَإِنَّمَا رَاوٍ آخَرُ غَيرُهُ، اسمُهُ هِشَامُ بنُ كُلَيبٍ أَبُو كُلَيبٍ. اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَوثِيقِهِ. وَرَجَّحَ البَاحِثُ تَوثِيقَهُ.

- الزِّيَادَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالنَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ، غَيرُ مَحفُوظَةٍ عَن الثَّورِيِّ، عَن هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ الَّذِينَ رَوَوا الحَدِيثَ عَن الثَّورِيِّ -وَلَم يُثبِتُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ- أَوثَقُ وَأَثبَتُ، وَأَكثَرُ عَدَداً، وَهُم أَصحَابُ سُفيَانَ المُقَدَّمُونَ عَلَى غَيرِهِم فِي مَا يَثبُتُ عَنهُ. وَانفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ -عَن سُفيَانَ- بِإِثبَاتِهَا، هُوَ عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسَى، وَهُوَ دُونَ المَذكُورِينَ فِي الثِّقَةِ وَالتَّثَبُّتِ، بَل تَكَلَّمَ بَعضُهُم فِيهِ. وَفِي رِوَايَتِهِ عَن الثَّورِيِّ -عَلَى وَجهِ الخُصُوصِ- اضطِرَابٌ.

- بِمُقَارَنَةِ حَدِيثِ هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ عَن ابنِ أَبِي نُعمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، مَعَ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ عَن ابنِ أَبِي نُعمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِالنَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ، غَيرُ مَحفُوظَةٍ عَن الثَّورِيِّ، عَن هِشَامٍ أَبِي كُلَيبٍ، خَلَصَ البَاحِثُ إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ لَيسَ مِن مُسنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا مِن مُسنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، الَّذِي لَم تُذكَر فِيهِ الزِّيَادَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالنَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ.

- طَعَنَ ابنُ تَيمِيَّةَ فِي النَّهيِ عَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ مَتناً، مُقَرِّراً أَنَّ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ لَمْ

يَكُنْ بِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ طَحَّانٌ يَطْحَنُ بِالْأُجْرَةِ، وَلَا خَبَّازٌ يَخْبِزُ بِالْأُجْرَةِ. وَلَا كَانَ لِأَهلِهَا مِكْيَالٌ يُسَمَّى الْقَفِيزَ، وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا الْمِكْيَالُ لَمَّا فُتِحَتْ الْعِرَاقُ، وَضُرِبَ عَلَى أَهلِهَا الْخَرَاجُ.

الهوامش:

(١) أَخرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسنَدِهِ، كَمَا نَقَلَ ابنُ حَجَر فِي المَطَالِب العَالِيَة، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرٍ، (ت ٨٥٢هـ)، **المَطَالِبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المَسَانِيد الثَّمَانِيَةِ**، مَجْمُوعَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ فِي ١٧ رِسَالَةً جَامِعِيَّةً قُدِّمَت لِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّد بن سُعُود، الرِّيَاض، دَارُ العَاصِمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، الرِّيَاض، دَارُ الغَيْثِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، من المجلد (١-١١): ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ومن المجلد (١٢-١٨): ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ط١)، ج٧، ص٣١٣. وَأَخرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيُّ، (ت ٣٢١هـ)، **شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ**، تَحْقِيقُ: شُعَيْب الأَرْنَاؤُوط، بَيْرُوت، مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (ط١)، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٧٠٩)، (٧١٠)، ج٢، ص١٨٦.

(٢) أخرَجَهُ: أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، (ت ٣٠٧هـ)، **مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى**، تَحْقِيقُ: حُسَين سَلِيم أَسَد، دِمَشْقُ، دَارُ المَأمُون للتُّرَاثِ، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، (ط١)، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٠٢٤)، ج٢، ص٣٠١. وَعَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، (ت٣٨٥هـ)، **سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ**، تَحْقِيقُ: شُعَيْب الأَرْنَاؤُوط، حَسَن عَبْد المُنعِم شَلَبِي، عَبْدُ اللَّطِيفِ حِرْزَاللَّه، أَحْمَد بَرْهُوم، بَيْرُوت، مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، (ط١)، كِتَابُ البُيُوعِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٩٨٥)، ج٣، ص٤٦٨. وَأَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ، (ت ٤٥٨هـ)، **السُّنَنُ الكُبْرَى**، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد عَطَا، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (ط٣)، جِمَاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ النَّهيِ عَن عَسَب الفَحلِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٠٨٥٤)، ج٥، ص٥٥٤. وَأَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ، (ت ٤٥٨هـ)، **مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ**، تَحْقِيقُ: عَبْد المُعْطِي قَلْعَجِي، دَارُ الوَعْيِ، حَلَب، بَيْرُوت، دَارُ قُتَيْبَة، القَاهِرَةُ، دَارُ الوَفَاءِ، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، (ط١)، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ النَّهيِ عَن بَيعِ الغَرَرِ وَثَمَنِ عَسَب الفَحلِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (١١٤٤٤)، ج٨، ص١٤٧. وَالطَّحَاوِيُّ، **شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ**، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٧١١)، ج٢، ص١٨٦-١٨٧.

(٣) عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُلَقِّنِ، (ت ٨٠٤هـ)، **البَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ والآثَارِ الوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الكَبِيرِ**، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى أَبُو الغِيط، وَعَبْد اللَّه بن سُلَيْمَانَ، وَيَاسِر بْنِ كَمَال، الرِّيَاض، دَارُ الهِجْرَةِ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٧، ص٤١.

(٤) الطَّحَاوِيُّ، **شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ** ج٢، ص١٨٨. وَانظُر: الحُسَيْن بْن مَسْعُودٍ البَغَوِيّ (ت ٥١٦هـ)، **شَرْح السُّنَّةِ**، تَحْقِيقُ: شُعَيْب الأَرْنَاؤُوط، مُحَمَّد الشَّاوِيش، بَيْرُوت، المَكْتَبُ الإِسْلامِيُّ، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (د.ط)، ج٨، ص٢٦٢-٢٦٣. مَحْمُود بن أَحْمَدَ العَيْنِيّ، (ت٨٥٥هـ)، **عُمْدَة القَارِي شَرْح صَحِيحِ البُخَارِي**، بَيْرُوت، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، (د.ت)، (د.ط)، ج١٢، ص١٦٦.

(٥) المُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الأَثِير، (ت ٦٠٦هـ)، **النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ**، تَحْقِيقُ: طَاهِر الزَّاوِى، مَحْمُود الطنَاحِي، بَيْرُوت، المَكْتَبَةُ العِلْمِيَّةُ، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (د.ط)، ج٤، ص٩٠.

(٦) مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرِ **بْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ**، (ت ٧٥١هـ)، **إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ**، اعْتَنَى بِهِ: مُحَمَّد عَبْدالسَّلام إِبْرَاهِيم، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (ط٢)، ج٢، ص٢٥٠.

(٧) صُبَرَة: بِضَمٍّ فَسُكُونٍ، الكَومَةُ المَجمُوعَةُ، سُمِّيَت بِذَلِكَ لِإِفرَاغِ بَعضِهَا عَلَى بَعضٍ، وَجَمعُهَا صُبَرٌ. مُحَمَّد رَوَّاس قَلعَجِي، وَحَامِد صَادِق قنيبي، مُعجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ، بَيرُوت، دَارُ النَّفَائِسِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ط٢)، ص٢٧٠.

(٨) مَجدُ الدِّينِ عَبدُالسَّلامِ بنُ عَبدِاللهِ بنِ تَيمِيَّةَ، (ت ٦٥٢هـ)، **مُنتَقَى الأَخبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الأَخيَارِ**، مَطبُوع فِي مَتنِ نَيلِ الأَوطَارِ، القَاهِرَةُ، دَارُ الحَدِيثِ، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٥، ص٣٤٩. وَانظُر: ابن المُلَقِّنِ، **البَدر المُنِير**، ج٧، ص٤١. أَحمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ، (ت ٨٥٢هـ)، **التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ**، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، (ط١)، ج٣، ص١٤٦. مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ المَنَاوِيُّ، (ت ١٠٣١هـ)، **التَّيسِيرُ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، الرِّيَاض، مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ط٣)، ج٢، ص٤٧٤. مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوكَانِيُّ، (ت ١٢٥٥هـ)، **نَيْلُ الأَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الأَخْيَارِ**، القَاهِرَةُ، دَارُ الحَدِيثِ، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٥، ص٣٤٩-٣٥٠.

(٩) ابنُ الأَثِيرِ، **النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ**، ج٤، ص٩٠.

(١٠) مُحَمَّدُ بنُ مَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ، (ت٧١١هـ)، **لِسَانُ العَرَبِ**، بَيْرُوت، دَارُ صَادِر، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج٥، ص٣٩٥.

(١١) قَلعَجِي، وَقنِيبِي، **مُعجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ**، ص٣٦٨.

(١٢) أَخرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسنَدِهِ- كَمَا نَقَل ابنُ حُجَرٍ فِي المَطَالِبِ العَالِيَةِ- قَالَ: "حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءٍ...."، ابنُ حَجَر، المَطَالِبُ العَالِيَةُ، ج٧، ص٣١٣. فَسَنَدُهُ إِلَى ابنِ أَبِي نُعمٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٣) وَرَدَ عَن أَبِي يُوسُفَ مِن طَرِيقَينِ أَخرَجَهُمَا الطَّحَاوِيُّ: إِحدَاهُمَا لَا بَأسَ بِإِسنَادِهَا إِلَى أَبِي يُوسُفَ، وَالثَّانِيَةُ لَم يَذكُر فِيهَا عَطَاءٌ ابنَ أَبِي نُعمٍ، وَفِي إِسنَادِهَا إِلَى أَبِي يُوسُفَ ضَعفٌ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَينِ بَينَ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ أَحَدُهُمَا مَجهُولُ الحَال، وَآخَرُ فِيهِ ضَعفٌ. الطَّحَاوِيُّ، **شَرْحُ مُشكِلِ الآثَارِ**، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٧٠٩)، (٧١٠)، ج٢، ص١٨٦.

(١٤) مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ، (ت ٧٤٨هـ)، **الكَاشِفُ فِي مَعرِفَةِ مَن لَه رِوَايَةٌ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ**، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد عَوامَة الخَطِيب، جَدَّة، دَارُ القِبلَةِ لِلثَّقَافَةِ الإِسلامِيَّةِ، مُؤَسَّسَةُ عُلُومِ القُرآن، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، (ط١)، ج٢، ص٢٢.

مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ، (ت ٧٤٨هـ)، **مِيزَانُ الاعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَال**، تَحْقِيقُ: عَلِيّ البِجَاوِيّ، بَيْرُوت، دَارُ المَعْرِفَةِ، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م، (ط١)، ج٣، ص٧٠.

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ، (ت ٨٥٢هـ)، **تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ**، الهِند، مَطْبَعَةُ دَائِرَةِ المَعَارِفِ النِّظَامِيَّةِ، ١٣٢٦هـ، (ط١)، ج٧، ص٢٠٣-٢٠٧. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ، (ت ٨٥٢هـ)، **تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ**، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد عَوامة، حَلَب، سُورِيّا، دَارُ الرشيد، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ط١)، ص٣٩١.

(١٥) ابنُ حَجَرٍ، **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج٧، ص٢٠٧.

(١٦) مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، (ت ٢٥٦هـ)، **التَّارِيخُ الكَبِيرُ**، عِنَايَة: مُحَمَّد خَان، حَيْدَرْ آبَاد، الدَّكَن، الهِنْد، دَائِرَةُ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَة، (د.ت)، (د.ط)، ج٣، ص١٦٠. عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (ت ٣٢٧هـ)، **الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ**، تَحقِيقُ: عَبدِ الرَّحمَن بن يَحيَي المُعَلّمِي اليَمَانِي، بَيْرُوت، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م، (ط١)، ج٦، ص٣٣٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، (ت ٣٦٥هـ)، **الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ**، تَحْقِيقُ: عَادِل عَبْدِ

المَوْجُود، عَلِيّ مُعَوَّض، بَيْرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّـةِ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٧، ص٧٣. أَحْمَدُ بْـنُ عَبْـدِ اللهِ العِجْلِـيُّ، (ت ٢٦١هـ)، **مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ مِـنَ رِجَـالِ أَهْـلِ العِلْـمِ وَالحَـدِيثِ وَمِـنَ الضُّـعَفَاءِ وَذِكْـرُ مَذَاهِبِهِم وَأَخْبَارِهِم**، تَحْقِيـقُ: عَبْـدُ العَلِـيمِ البسْـتَوِي، المَدِينَـةُ المُنَـوَّرَةُ، مَكْتَبَـةُ الـدَّارِ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (ط١)، ج٢، ص١٣٥.

(١٧) مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الـذَّهَبِيُّ، (ت ٧٤٨هـ)، **تَـذْكِرَةُ الحُفَّـاظِ**، بَـيرُوت، دَارُ الكُتُـبِ العِلمِيَّةِ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (ط١)، ج١، ص٢١٤.

(١٨) ابـنُ حَجَـر، **المَطَالِـبُ العَالِيَـةُ**، ج٧، ص٣١٣.

(١٩) عَبْدُالحَقِّ بْنُ عَبْدالرَّحْمِن، (ت٥٨١هـ)، **الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الصُّغْرَى**، تَحْقِيقُ: أُمُّ مُحَمَّد بِنتُ أَحمَد الهليس، القَاهِرَة، مَكْتَبَةُ ابنِ تَيمِيَّةَ، جَدَّة، مَكتَبَةُ العِلمِ، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٢، ص٦٧٤-٦٧٥.

(٢٠) عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ القَطَّانِ (ت ٦٢٨هـ)، **بَيَانُ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ فِي كِتَابِ الأَحْكَامِ**، تَحْقِيقُ: الحُسَيْن آيت سَعِيد، الرِّيَاض، دَارُ طِيبَـــة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٢، ص٢٧١-٢٧٢.

(٢١) ابنُ القَطَّانِ، **بَيَانُ الوَهمِ وَالإِيهَامِ**، ج٥، ص٧٧١.

(٢٢) مُـحَمَّـد نَاصِرِ الدِّيـنِ الأَلْبَـانِيُّ، (ت ١٤٢٠هـ)، **إِرْوَاءُ الغَلِيـلِ فِـي تَخْـرِيجِ أَحَادِيـثِ مَنَـارِ السَّـبِيلِ**، بَيْـرُوت، المَكْتَـبُ الإِسْلَامِيُّ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (ط٢)، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٤٧٦)، ج٥، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٢٣) أَحمَدُ بنُ مُحَمَّـدٍ الغُمَـارِيُّ، (ت ١٣٨٠هـ)، **الهِدَايَةُ فِي تَخرِيجِ أَحَادِيـثِ البِدَايَـةِ** (بِدَايَـةُ المُجتَهِدِ لِابنِ رُشدٍ)، تَحقِيقُ: عِدَّةِ بَاحِثِينَ، النَّاشِـرُ: بَـيرُوت، دَارُ عَـالَمِ الكُتُـبِ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (ط١)، ج٧، ص٤٦٧.

(٢٤) ابـنُ حَجَـر، **التَّلخِـيصُ الحَـبِيرُ**، ج٣، ص١٤٥-١٤٦.

(٢٥) عُثْمَانُ بْنُ عَبْـدِالرَّحْمَنِ بْـنِ الصَّـلَاحِ، (ت ٦٤٣هـ)، **"مُقَدِّمَةُ ابنِ الصَّلَاحِ" المُسَمَّاةُ: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَـدِيثِ**، تَحْقِيـقُ: نُـور الـدِّينِ عِتر، سوريا، دَارُ الفِكْرِ، بَيْرُوت، دَارُ الفِكْـرِ المُعَاصِـــــر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (د.ط)، ص٤٩. مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيُّ، (ت ٩٠٢هـ)، **فَـتْحُ المغِيـث بِشَـرْحِ أَلْفِيَّـةِ الحَـدِيثِ لِلعِرَاقِـيِّ**، تَحْقِيـقُ: عَلِـي حُسَـيْن عَلِـي، مِصْـر، مَكْتَبَـةُ السُّـنَّةِ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج١، ص١٤٢-١٤٨.

عَلِـيُّ بـنُ مُحَمَّـدٍ الآمِـدِيُّ، (ت ٦٣٠هـ)، **الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ**، تَعْلِيـقُ: عَبْـد الرَّزَّاق عَفِيفِي، بَيْرُوت، المَكْتَبُ الإِسْـلَامِيُّ، ١٤٠٢هـ، (ط٢)، ج٢، ص٩٧. عَبْـدُ اللَّـهِ

ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ، (ت ٦٢٠هـ)، **رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ المُنَاظِرِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**، بَيرُوت، مُؤسَّسَةُ الريّان لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (ط٢)، ج١، ص٢٨٤.

(٢٦) أَحمَدُ بنُ أَبِي بَكرِ بنِ إسمَاعِيلَ البُوصِيري (ت ٨٤٠هـ)، **إِتحَافُ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ بِزَوَائِدِ المَسَانِيدِ العَشَرَةِ**، تَحقِيقُ: دَارِ المِشكَاةِ لِلبَحثِ العِلمِيِّ، بِإِشرَافِ أَبُو تَمِيم يَاسِر بن إِبرَاهِيم، الرِّيَاض، دَارُ الوَطَنِ لِلنَّشرِ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص٣٣٠-٣٣١.

(٢٧) ابنُ حَجَر، **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج٦، ص١٧٣-١٧٦.

(٢٨) مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، (ت ٢٣٠هـ)، **الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى**، تَحْقِيقُ: إِحْسَان عَبَّاس، بَيْرُوت، دَارُ صَادِر، ١٩٦٨م، ط١، ج٦، ص٢٩٨.

(٢٩) ابنُ حَجَرٍ، **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج٦، ص٢٨٦.

(٣٠) مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّان، (ت ٣٥٤هـ)، **الثِّقَاتُ**، حَيْدَرْ آباد، الدَّكَن، الهِنْد، دَائِرَةُ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (ط١)، ج٥، ص١١٢.

(٣١) ابنُ أَبِي حَاتِمٍ، **الجَرحُ وَالتَّعدِيلُ**، ج٥، ص٢٩٥.

(٣٢) الذَّهَبِيُّ، **مِيزَانُ الاعتِدَال**، ج٢، ص٥٩٥.

(٣٣) ابنُ حَجَرٍ، **تَقرِيبُ التَّهذِيبِ**، ص٣٥٢.

(٣٤) الذَّهَبِيُّ، **مِيزَانُ الاعتِدَال**، ج٤، ص٣٠٦.

(٣٥) ابنُ المُلَقِّنِ، **البَدرُ المُنِيرُ**، ج٧، ص٤٠.

(٣٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ، (ت ٨٥٢هـ)، **الدِّرَايَةُ فِي تَخرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ**، تَحقِيقُ: عَبدُالله هَاشِم اليَمَانِي المَدَنِي، بَيرُوت، دَارُ المَعرِفَةِ، (د.ت). (د.ط)، ج٢، ص١٩٠.

(٣٧) المَنَاوِيُّ، **التَّيسِيرُ بِشَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، ج٢، ص٤٧٤.

(٣٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ، (ت ٦٢٠هـ)، **المُغْنِي عَلَى مُختَصَرِ الخِرَقِيِّ**، القَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ القَاهِرَةِ، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م، (د.ط)، ج٥، ص٩.

(٣٩) ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ، **إِعلَامُ المُوَقِّعِينَ**، ج٢، ص٢٥٠.

(٤٠) ابنُ المُلَقِّنِ، **البَدرُ المُنِيرُ**، ج٧، ص٤١.

(٤١) ابنُ حَجَر، **التَّلخِيصُ الحَبِيرُ**، ج٣، ص١٤٥-١٤٦.

(٤٢) مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، (ت ١٢٥٠هـ)، **السَّيْلُ الجَرَّارُ المُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الأَزْهَارِ**، بَيْرُوت، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (ط١)، ص٥٨١.

(٤٣) الغُمَارِيُّ، **الهِدَايَةُ فِي تَخرِيجِ أَحَادِيثِ البِدَايَةِ**، ج٧، ص٤٦٨.

(٤٤) الأَلبَانِيُّ، **إِروَاءُ الغَلِيلِ**، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٤٧٦)، ج٥، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٤٥) ابـنُ حَجَـر، **التَّلخِـيصُ الحَـبِيرُ**، ج٣، ص٢٧.

(٤٦) تَنَاوَلَ البَاحِثُ المَذكُورُ تَحتَ هَذَا الـرَّقَمِ، حَدِيثَ أَنسٍ، وَنَصُّهُ: أَنَّ رَجُلاً مِن كِـلابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن عَسبِ الفَحـلِ، فَنَهَـاهُ. فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّـا نُطْـرِقُ الفَحـلَ فَنُكرِمُ، فَرَخَّصَ لَـهُ فِـي الكَرَامَـةِ. انظُـر: الثنيَّان، **الأَحَادِيـث الـوَارِدَة فِـي البُيُـوعِ المَنهِيِّ عَنهَا**، المَدِينَة المُنَوَّرَة، عَمَادَةُ البَحثِ العِلمِـيِّ بِالجَامِعَـةِ الإِسـلَامِيَّةِ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج١، ص٣٤٨.

(٤٧) الثنيَّان، **الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي البُيُوعِ المَنهِيِّ عَنهَا**، ج١، ص٣٤٧.

(٤٨) يُوسُـفُ بْـنُ عَبْـدِالرَّحْمَنِ المِـزِيُّ، (ت ٧٤٢هـ)، **تَهْـذِيبُ الكَمَـالِ فِـي أَسْـمَاءِ الرِّجَالِ**، تَحْقِيـقُ: بَشَّـار عَـوَّاد مَعْـرُوف، بَيْـرُوت، مُؤسَّسَـةُ الرِّسَـالَةِ، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، (ط١)، ج٣٠، ص٢١٤-٢١٥.

(٤٩) الذَّهَبِيُّ، **مِيزَانُ الاعتِدَالِ**، ج٤، ص٣٠٦.

(٥٠) ابنُ المُلَقِّن، **البَدرُ المُنِيرُ**، ج٧، ص٤٠-٤١. أَحْمَـدُ بْـنُ عَلِـيٍّ بْـنِ حَجَـرٍ، (ت ٨٥٢هـ)، **لِسَـانُ المِيـزَان**، تَحْقِيـقُ: دائـرة المَعَـارِفِ النِّظَامِيَّـةِ، الهِنـد، نَشْـرُ: بَيْـرُوت، مُؤسَّسَـةُ الأَعْلَمِيِّ لِلمَطْبُوعَـاتِ، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، (ط٢)، ج٦، ص١٩٨. ابنُ حَجَر، **الدِّرَايَـةُ فِي تَخرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ**، ج٢، ص١٩٠. ابـنُ حَجَـر، **التَّلخِـيصُ الحَـبِيرُ**، ج٣، ص١٤٥-١٤٦. المَنَـاوِيُّ، **التَّيسِـيرُ بِشَـرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، ج٢، ص٤٧٤.

(٥١) يُوسُـفُ بْـنُ عَبْـدِالرَّحْمَنِ المِـزِيُّ، (ت ٧٤٢هـ)، **تُحفَةُ الأَشرَافِ بِمَعرِفَةِ الأَطرَافِ**، تَحقِيقُ: عَبدِالصَّمَد شَرَف الـدِّين، بَـيرُوت، المَكتَب الإِسلَامِي، وَالدَّار القَيِّمَـة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (ط٢)، ج٣، ص٣٩١.

(٥٢) مُحَمَّـد بـنُ طَـاهِر بـنِ القَيسَـرَانِيِّ، (ت ٥٠٧هـ)، **أَطـرَافُ الغَرَائِـبِ وَالأَفـرَادِ مِـن حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلإِمَـامِ الـدَّارَقُطنِيِّ**، تَحقِيـقُ: مَحمُـود مُحَمَّـد نَصَّـار، السَّـيِّد يُوسُـف، بَـيرُوت، دَارُ الكُتُـبِ العِلمِيَّـةِ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٤، ص٣٠٧.

(٥٣) وَذَكَرَ لَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ شَـيخَاً ثَالِثَـاً، هُـوَ إِبرَاهِيمُ النَّخعِـيُّ. وَقَـد أَخـرَجَ ابـنُ أَبِـي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ أَثَرَين مِن طَرِيقِ سُـفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي كُلَيْـبٍ -أَو هِشَـامِ بـنِ كُلَيبٍ كَمَا سَمَّاهُ فِـي الأَثَـرِ الثَّـانِي- عَـنْ إِبْرَاهِيمَ. انظُر: عَبْدَاللَّهِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِـي شَـيْبَةَ، (ت ٢٣٥هـ)، **المُصَـنَّف**، تَحْقِيـقُ: أُسَامَة ابن إِبْرَاهِيم، القَاهِرَةُ، دَارُ الفَـارُوق الحَدِيثَـــــةُ، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ط١)، كِتَابُ البُيُوعِ وَالأَقْضِيَةِ، فِـي الشَّـرِيكَين: مَنْ قَالَ: الرِّبْحُ عَلَـى مَـا اصْـطَلَحَا عَلَيْـهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَـالِ، رَقَـمُ الأَثَـرِ (٢٠٣١٥)، ج٧، ص٧٧، الرَّجُـلُ يَـأْذَنُ

لِلرَّجُلِ يَبْنِي فِي الدَّارِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ، رَقَمُ الأَثَرِ (٢٢٨٩٢)، ج٧، ص٥٠٧.

(٥٤) ذَكَرَ ابنُ المَدِينِيِّ فِي كِتَابِهِ تُسمِيَةُ مَن رُوِيَ عَنهُ مِن أَولَادِ العَشرَةِ، فِي بَاب مَن رُوِيَ عَنهُ مِمَّن اسْمُهُ هِشَامٌ: "هِشَام بن عَائِذ بن نُصَيبٍ". وَبَعدَهُ بِأَكثَر مِن عَشَرَةِ أَسمَاءٍ، ذَكَرَ "هِشَام أَبُو كُلَيْب". عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ المَدِينِيِّ، (ت ٢٣٤هـ)، **تَسمِيَةُ مَن رُوِيَ عَنهُ مِن أَولادِ العَشرَةِ**، تَحقِيقُ: عَلِي مُحَمَّد جماز، الكُوَيت، دَارُ القَلَم، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (ط١)، بَاب مَن رُوِيَ عَنهُ مِمَّن اسْمُهُ هِشَامٌ ١٤٤. وَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ رَاوِيَاً عَن أَبِيهِ: "وَسَأَلته عَن هِشَامِ بنِ عَائِذ بن نُصَيبٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، رَوَى عَنهُ يَحيَى الْقطَّانُ"، ثُمَّ قَالَ: "سَأَلته عَن هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ، قَالَ: رَوَى عَنهُ الثَّوْرِيُّ، ثِقَةٌ". أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ حَنْبَلَ، (ت٢٤١هـ)، **العِلَلُ وَمَعرِفَةُ الرِّجَال رِوَايَةُ ابنِهِ عَبدِاللهِ**، تَحقِيقُ: وَصِيّ اللهِ بنِ مُحَمَّد عَبَّاس، الرِّيَاض، دَارُ الخَانِي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (ط٢)، ج٢، ص٥٠٧-٥٠٨. وَقَالَ البُخَارِيُّ: "هِشَامُ ابْنُ عَائِذِ الأَسلَمِيُّ، نَسَبَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسهِر. وَقَالَ أَبُو نُعَيم: هِشَامُ بْنُ عَائِذِ بْنِ نُصَيبٍ الأَسَدِيُّ. وَقَالَ وَكِيعٌ: الأَسَدِيُّ. يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي صَالِحٍ. رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَلِيُّ بْنُ مُسهِرٍ وَيَحيَى القَطَّانُ". وَقَالَ فِي تَرجَمَةٍ أُخرَى: "هِشَامٌ أَبُو كُلَيب [وَفِي نُسخَةٍ: هِشَامُ بنُ كُلَيبٍ] يُعَدُّ فِي الكوفِيين. عَنِ الشَّعْبِيّ وَابْنِ أَبِي نُعمٍ. رَوَى عَنْهُ الثَّورِيُّ". البُخَارِيُّ، **التَّارِيخُ الكَبِيرُ**، ج٨، ص١٩٩. ج٨، ص١٩٦. وَقَالَ مُسلِمٌ: "أَبُو كُلَيبٍ هِشَامٌ. عَنِ الشَّعبِيِّ وَابنِ أَبِي نُعمٍ، رَوَى عَنهُ الثَّورِيُّ". وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَر: "أَبُو هِشَامٍ عَائِذُ بنُ نُصَيبٍ. سَمِعَ ابنَ عُمَرَ، رَوَى عَنهُ شُعبَةُ وَابنُهُ هِشَامٌ، وَمَروَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ". مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، (ت٢٦١هـ)، **الكُنَى وَالأَسمَاءُ**، تَحقِيقُ: عَبد الرَّحيم القَشقَرِي، المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ، عَمَادَة البَحثِ العِلمِيِّ بِالجَامِعَةِ الإِسلامِيَّةِ، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، (ط١)، ج٢، ص٧١٠. ج٢، ص٨٧٧. وَقَالَ الآجُرِيُّ: "سَأَلتُ أَبَا دَاوُدَ عَن هِشَامٍ [بنِ نُصيبٍ]، فَقَالَ: "ثقة". وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: "سَأَلتُ أَبَا دَاوُدَ عَن هِشَامِ بنِ كُلَيبٍ، فَقَالَ: "كُوفِيٌّ مِمَّن رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ. وَلَمْ يَلقَهُ شُعْبَةُ". سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ أَبُو دَاودَ، (ت٢٧٥هـ)، **سُؤَالَاتُ أَبِي عُبَيد الآجُرِيِّ أَبَا دَاوُدَ السِّجِستَانِيِّ فِي الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ**، تَحقِيقُ: مُحَمَّد عَلِي قَاسِم العُمَرِيِّ، المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ، عَمَادَةُ البَحثِ العِلمِيِّ بِالجَامِعَةِ الإِسلَامِيَّةِ، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (ط١) ص١٥٢، ص٣٣٤. وَقَالَ العِجلِيُّ: "هِشَامُ بنُ عَائِذ

ابنُ نُصيبٍ: ثِقَةٌ. رَوَى عَن ابنِ عُمَرَ. سَمِعَ مِنْهُ الثَّوْرِيُّ. ثُمَّ ذَكَر هِشَامَاً أَبا كُلَيبٍ فِي تَرجَمَةٍ لَاحِقَةٍ، وَأَخرَجَ الحَدِيثَ عَنهُ، فَقَالَ: "حَدثنَا أَبُو نعيم ثَنَا سُفْيَان عَن هِشَامٍ أبي كُلَيْب عَن بن أبي نعم عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ نهى رَسُول الله ﷺ عَن عسب الْفَحْل أَو أجر الْفَحْل". العِجلِيُّ، **مَعرِفَةُ الثِّقَاتِ**، ج٢، ص٣٢٩. ج٢، ص٣٣١. وَقَالَ ابنُ حِبَّان فِي "الثِّقَاتِ": "هِشَامُ بنُ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ الْأَسَدِيُّ: يَروِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ. رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ". وَقَالَ فِي تَرجَمَةٍ أُخرَى: "هِشَامٌ أَبُو كُلَيْبٍ. مِن أَهلِ الكُوفَةِ. يَروِي عَن الشَّعبِيِّ. رَوَى عَنهُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ". ابْنُ حِبَّان، **الثِّقَاتُ**، ج٧، ص٥٧٠. ٧، ص٥٦٨. وَقَالَ الفَسَوِيُّ: "حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَائِذِ بْنِ نُصَيْبٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَائِذٍ". وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَر: "وَقَالَ [أَبُو نُعَيم]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ، كُوفِيٌّ مِنْ صَالِحِيهِمْ وَخِيَارِهِمْ، ثِقَةٌ". يَعقُوبُ بنُ سُفيَان الفَسَوِيُّ، (ت ٢٧٧هـ)، **المَعرِفَةُ وَالتَّارِيخُ**، تَحقِيقُ: أَكرَم ضِيَاء العُمَرِيّ، بَيرُوت، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (ط٢)، ج٣، ص١١٠. ج٣، ص٩٠. وَقَالَ ابنُ شَاهِينَ: "(١٥٣١) وَهِشَامُ بنُ عَائِذِ بنِ نُصَيبٍ: ثِقَةٌ. رَوَى عَنهُ يَحيَى الْقطَّانُ. قَالَهُ أَحْمَدُ وَيَحيَى". ثُمَّ قَالَ: "(١٥٣٢) وَهِشَام أَبُو كُلَيْب رَوَى عَنهُ الثَّوْرِيّ قَالَه أَحْمد". عُمَرُ بنُ أَحمَدَ بنِ شَاهِينَ، (ت٣٨٥هـ)، **تَارِيخُ أَسمَاءِ الثِّقَاتِ**، تَحقِيقُ: صُبحِي السَّامِرَّائِي، الكُوَيت، الدَّارُ السَّلَفِيَّةُ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ط١، ص٢٥١.

(٥٥) ابْنُ أَبِي حَاتِم، **الجَرحُ وَالتَّعدِيلُ**، ج٩، ص٦٤-٦٥. ج٩، ص٦٨.

(٥٦) المِزِّيُّ، **تَهذِيبُ الكَمَالِ فِي أَسمَاءِ الرِّجَالِ**، ج٣٠، ص٢١٤. إِسمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ كَثِير، (ت٧٧٤هـ)، **التَّكمِيلُ فِي الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ وَمَعرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالمَجَاهِيلِ**، دِرَاسَةُ وَتَحقِيقُ: شَادِي بن مُحَمَّد بن سَالِم آل نُعمَان، اليَمَن، مَركَز النُّعمَان لِلبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسلَامِيَّةِ وَتَحقِيقِ التُّرَاثِ وَالتَّرجَمَةِ، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، (ط١)، ج١، ص٤٧٤. الذَّهَبِيُّ، **الكَاشِفُ**، ج٢، ص٣٣٦. مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ، (ت ٧٤٨هـ)، **تَارِيخُ الإِسلَامِ وَوَفَيَّاتُ المَشَاهِيرِ وَالأَعلَامِ**، تَحقِيقُ: عُمَر عَبدالسَّلَام التَّدمُرِيّ، بَيرُوت، دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م، (ط٢)، ج٩، ص٣٢٠.

(٥٧) مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ الدُّولَابِيُّ، (ت ٣١٠هـ)، **الكُنَى وَالأَسمَاءُ**، تَحقِيقُ: أَبُو قُتَيبَةَ نَظَر

مُحَمَّد الفَارِيَابِي، بَيرُوت، دَارُ ابنِ حَزمٍ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٣، ص٩٣٢.

(٥٨) مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ، (ت٧٤٨هـ)، **المُقْتَنَى فِي سَرْدِ الكُنَى**، تَحقِيقُ: مُحَمَّد صَالِح عَبد العَزِيز المُرَاد، المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ، المَجلِسُ العِلمِيُّ بِالجَامِعَةِ الإِسلَامِيَّةِ، ١٤٠٨هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٣.

(٥٩) مُسلِم، **الكُنَى وَالأَسمَاءُ**، ج٢، ص٧١٠. ج٢، ص٨٧٧.

(٦٠) القَيسَرَانِيِّ، **أَطرَافُ الغَرَائِبِ وَالأَفرَادِ لِلدَّارَقُطنِيِّ**، ج٤، ص٣٠٧.

(٦١) أَبو إِسحَاقَ الحُوَينِيُّ، **نَثلُ النِّبَالِ بِمُعجَمِ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَرجَمَ لَهُم فَضِيلَةُ الشَّيخِ المُحَدِّثِ أَبُو إِسحَاقَ الحُوَينِيُّ**، وَيَتَضَمَّنُ جَمعاً مِن كُتُبِ الشَّيخِ أَبِي إِسحَاقَ الحُوَينِيِّ، جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ: أَبُو عَمرٍو أَحمَدُ بنُ عَطِيَّةَ الوَكِيلُ، مِصر، دَارُ ابنِ عَبَّاس، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (ط١)، ج٣، ص٤٦٦-٤٦٧.

(٦٢) ابْنُ حَنبَل، **العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ رِوَايَةِ ابنِهِ عَبدِاللهِ**، ج٢، ص٥٠٨.

(٦٣) الفَسَوِيُّ، **المَعرِفَةُ وَالتَّارِيخُ**، ج٣، ص٩٠.

(٦٤) ابْنُ حِبَّان، **الثِّقَاتُ**، ج٧، ص٥٦٨.

(٦٥) ابنُ حَجَر، **التَّلخِيصُ الحَبِيرُ**، ج٣، ص١٤٥-١٤٦.

(٦٦) وَرَدَ عَن عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ مُوسَى مِن طَرِيقَين، إِسنَادُ كُلٍّ مِنهُمَا حَسَنٌ إِلَى عُبَيدِ اللهِ: الأُولَى أَخرَجَهَا: الدَّارَقُطْنِيُّ، **سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ**، كِتَابُ البُيُوعِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٩٨٥)، ج٣، ص٤٦٨. وَمِن طَرِيقِ الدَّارَقُطنِيِّ: البَيْهَقِيُّ، **السُّنَنُ الكُبْرَى**، جَمَاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِّ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ النَّهيِ عَن عَسَبِ الفَحلِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٠٨٥٤)، ج٥، ص٥٥٤. وَالثَّانِيَةُ أَخرَجَهَا: البَيْهَقِيُّ، **مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ**، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ النَّهيِ عَن بَيعِ الغَرَرِ وَثَمَنِ عَسَبِ الفَحلِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (١١٤٤٤)، ج٨، ص١٤٧.

(٦٧) أَخرَجَهُ عَن أَبِي نُعَيمٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي نُعَيمٍ: العِجلِيُّ، **مَعرِفَةُ الثِّقَاتِ**، رَقَمُ (١٩٠٥)، ج٢، ص٣٣١. وَأَخرَجَهُ عَن الفِرِيَابِيِّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الفِرِيَابِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، (ت ٣٠٣هـ)، **سُنَنُ النَّسَائِيِّ**، إِشْرَافُ وَمُرَاجَعَةُ: صَالِح آل الشَّيخ، الرِّيَاض، دَارُ السَّلام، دِمَشْقُ، دَارُ الفَيحَاءِ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ط١)، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيعِ ضِرَابِ الجَمَلِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٤٦٧٨)، ص٦٤٣. وَأَخرَجَهُ عَن وَكِيعٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى وَكِيعٍ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، **المُصَنَّفُ**، كِتَابُ البُيُوعِ وَالأَقْضِيَةِ، فِي عَسبِ الفَحلِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٣٠٧١)، ج٧، ص٥٣٩. وَمِن طَرِيقٍ أُخرَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِلَى وَكِيعٍ: الدَّارَقُطْنِيُّ، **سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ**، كِتَابُ البُيُوعِ، رَقَمُ الحَدِيثِ

(٢٩٨٥)، ج٣، ص٤٦٨. وَمِن طَرِيق الدَّارَقُطنِيِّ أَخرَجَهُ: البَيْهَقِيُّ، **السُّنَنُ الكُبْرَى**، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِّ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ النَّهيِ عَن عَسَب الفَحلِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٠٨٥٤)، ج٥، ص٥٥٤. قَالَ البَيهَقِيُّ -فِي السُّنَنِ الكُبرَى-: "وَكَذَلِكَ قَالَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ [ابنُ رَاهوَيهِ]، عَنْ وَكِيعٍ: «نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»، البَيْهَقِيُّ، السُّنَنُ الكُبْرَى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِّ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ النَّهيِ عَن عَسَب الفَحلِ، ج٥، ص٥٥٤.

(٦٨) ابنُ حَجَرٍ، **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج٧، ص٥٢-٥٣.

(٦٩) ابنُ حَجَرٍ، **تَقرِيبُ التَّهذِيبِ**، ص٣٧٥.

(٧٠) ابنُ حَجَرٍ، **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج٨، ص٢٧٣-٢٧٤. ج١١، ص١٢٥-١٣٠.

(٧١) ابنُ حَجَرٍ، **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج٩، ص٥٣٦.

(٧٢) ابنُ حَجَرٍ، **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج٩، ص٥٣٦-٥٣٧.

(٧٣) ابنُ حَجَرٍ، **تَقرِيبُ التَّهذِيبِ**، ص٥١٥.

(٧٤) وَرَدَ عَن ابْنِ مَاسَرْجِسَ مِن طَرِيقَيْنِ، إِسنَادُ كُلٍّ مِنهُمَا صَحِيحٌ إِلَى ابنِ ماسَرجِسَ: أَخرَجَ الأُولَى: أَبُو يَعلَى، **مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى**، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٠٢٤)، ج٢، ص٣٠١. وَأَخرَجَ الثَّانِيَةَ عَن ابنِ مَاسَرجِس، وَرِوَايَةَ نُعَيمٍ: الطَّحَاوِيُّ، **شَرْحُ مُشكِلِ الآثَارِ**، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٧١١)، ج٢، ص١٨٦-١٨٧.

(٧٥) ابنُ حَجَرٍ، **تَقرِيبُ التَّهذِيبِ**، ص٥٦٤.

(٧٦) مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ، (ت ٧٤٨هـ)، **المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ**، تَحْقِيقُ: نُور الدِّينِ عِتر، قَطَر، إِدَارَةُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، (د.ت). (د.ط)، ج٢، ص٧٠٠. ابنُ حَجَرٍ، **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج١٠، ص٤٥٩-٤٦٣. ابنُ عَدِيٍّ، **الكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ**، ج٨، ص٢٥٢-٢٥٦. كَمَا أَنَّ فِي إِسنَادِهِ إِلَى نُعَيمٍ ضَعفاً؛ فِيهِ: يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ بن صَفوَانَ: قَالَ ابنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، وَلَيَّنَهُ بَعضُهُم؛ لِكَونِهِ حَدَّثَ مِن غَيرِ أَصلِهِ". ابنُ حَجَرٍ، **تَقرِيبُ التَّهذِيبِ**، ص٥٩٤.

(٧٧) أَخرَجَهُ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى حِبَّان: أَحْمَدُ ابْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، (ت ٣٠٣هـ)، **السُّنَنُ الكُبْرَى**، تَحقِيقُ: حَسَن عَبد المُنعِم شَلَبِي، بَيرُوتُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (ط١)، كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ، عَسبُ الفَحلِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٤٦٧٦)، ج٤، ص٤٢٦.

(٧٨) أَخرَجَهُ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الرَّقِّي: أَبُو بَكرٍ أَحمَدُ بنُ أَبِي خَيثَمَةَ (ت ٢٧٩هـ)، **التَّارِيخُ الكَبِيرُ المَعرُوفُ بِتَارِيخِ ابنِ أَبِي**

خَيْمَةَ، السِّفْرُ الثَّالِثُ، تَحقِيقُ: صَلَاح بن فَتحِي هِلَال، القَاهِرَة، الفَارُوق الحَدِيثَة لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (ط١)، ج٣، ص٢٦٢.

(٧٩) النَّسَائِيُّ، **سُنَنُ النَّسَائِيِّ**، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيعِ ضِرَابِ الجَمَلِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٤٦٧٧)، ص٦٤٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلَ، (ت٢٤١هـ)، **مُسْنَدُ أَحْمَدَ**، تَحْقِيقُ: شُعَيْب الأَرْنَاؤُوط، مُحَمَّد نَعِيم العِرْقسُوسِيّ، عَادِل مُرْشِد، إِبْرَاهِيم الزِّيبَق، مُحَمَّد رِضْوَان العِرقْسُوسِيّ، كَامِل الخَرَّاط، بَيْرُوت، مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (ط١)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٧٩٧٦)، ج١٣، ص٣٥٥. أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو البَزَّارُ، (ت ٢٩٢هـ)، **مُسْنَدُ البَزَّارِ الْمُسَمَّى الْبَحْرُ الزَّخَّارُ**، تَحْقِيقُ: مَحْفُوظ الرَّحْمَن زَينُ اللَّهِ وَعَادِل سَعد وَصَبْرِي الشَّافِعِي، المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ، مَكْتَبَةُ العُلُومِ وَالحِكَمِ، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م، (ط١)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٩٨٢٠)، ج١٧، ص١٨٨.

(٨٠) ابنُ حَجَر، **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج٩، ص٩٧-٩٨.

(٨١) ابنُ حَجَر، **تَقرِيبُ التَّهذِيبِ**، ص٢٦٦. **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج٤، ص٣٤٤-٣٤٦.

(٨٢) ابنُ حَجَر، **تَقرِيبُ التَّهذِيبِ**، ص٥٤٣. وَانظُر: ابن أَبِي حَاتِمٍ، **الجَرح وَالتَّعدِيل**، ج٨، ص٢٢٩. ابن حِبَّان، **الثِّقَات**، ج٧، ص٤٦٤. ابن حَجَر، **تَهذِيب التَّهذِيبِ**، ج١٠، ص٢٦٩-٢٧١.

(٨٣) النَّسَائِيُّ، **السُّنَنُ الكُبرَى**، كِتَابُ المُزَارَعَةِ، عَسبُ الفَحلِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٤٦٧٦)، وَرَقَمُ (٤٦٧٥)، ج٤، ص٤٢٦.

(٨٤) ابنُ حَجَر، **تَقرِيبُ التَّهذِيبِ**، ص٥٤٣.

(٨٥) ابنُ حَجَر، **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، ج٤، ص٣٤٣-٣٤٦.

(٨٦) مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، (ت ٢٥٦هـ)، **صَحِيحُ البُخَارِيِّ**، الرِّيَاض، دَارُ السَّلَام، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (ط٢)، كِتَابُ الإِجَارَةِ، بَابُ كَسبِ الإِمَاءِ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٢٨٣)، ص٣٦٤.

(٨٧) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ**، جَمْعُ وَتَرْتِيبُ: عَبْدالرَّحْمَنِ العَاصِمِي، المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، مَجْمَع المَلِك فَهْد لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (د.ط)، ج٣٠، ص١١٣.

(٨٨) ابنُ تَيمِيَّةَ، **مَجمُوعُ الفَتَاوَى**، ج٢٨، ص٨٨.

(٨٩) مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ **بْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ**، (ت ٧٥١هـ)، **إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ**، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد الفَقِي، الرِّيَاض، مَكْتَبَةُ المَعَارِفِ، (د.ط)، ج٢، ص٤٤.

(٩٠) الشَّوكَانِيُّ، **السَّيلُ الجَرَّارُ**، ص٥٨١.